تاريخ النظرية الفقهية

فى المدرسة الإمامية

(١)

السـيّد زهير الأعرجى

بسـم الله الرحمن الرحـيم

الفقه وعصر النصوص الشرعية:

لا نستطيع فصل الفقه فصلاً زمنيّاً عن عصر التشريع . فإذا كان الفقه يعبّر عن جملة من الإلزامات الشرعية فى الأوامر والنواهى ، فإنّه يعكس أيضاً المبنى العقلى لرسالة السماء . بمعنى أنّ الدين السماوى جاء بقوانين اجتماعية مطابقة لمبانى العقلاء تخصّ الفرد والجماعة ، وبنظام اخلاقى لتنظيم العلاقات بين الأفراد ، وبنظام روحى يربط الإنسان بربّه عزّ وجلّ . وتلك القوانين الدينية لتنظيم حياة الإنسان غلب عليها تسمية «الفقه» او» الأحكام الشرعية» . وبكلمة ، فإنّ «التشريع» يضمّ كلَّ القوانين المنظِّمة لشؤون الإنسان عبر مفاهيم الحلال والحرام . وإذا آمنّا بأنّ القرآن الكريم والسنّة المطهّرة هما مصدرا التشريع الإسلامى ، فلا بدّ لنا من الإيمان بتضافرهما فى توضيح مراد الشارع من أجل تحقيق أهداف الدين فى بناء علاقة المكلّف مع ربّه ، وفى بناء العلاقات الاجتماعية بين المكلّفين

أنفسهم.

إذن ، فالأحكام الشرعية تستنبط من دليلين أساسيّين هما : القرآن المجيد ، والسنّة الشريفة.

الدليل القرآنى:

وهو الدليل الأوّل المحفوظ بين الدفّتين ، الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . وقد نزل القرآن الكريم على عهد رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم(وكُتب فى حياته . وقد حفل هذا الكتاب المجيد بما يؤيّد ذلک): إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ [1] (،) بلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ * فِى لَوْح مَحْفُوظ [2](،) إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِى كِتَاب مَكْنُون * لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ [3](،)رَسُولٌ مِنَ الله يَتْلُوا صُحُفاً مُّطَهَّرَةً [4](،) كَلاَّ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ * فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ * فِى صُحُف مُكَرَّمَةٍ * مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِى سَفَرَةٍ * كِرَام بَرَرَةٍ . [5](فالصحف المطهّرة ، واللّوح المحفوظ ، والكتاب المكنون كلّها صفات تدلّ على كون الموصوف كتاباً محفوظاً بين الدفّتين.

وكان أئمّة أهل البيت) عليهم السلام (على أوثق اتصال بكتاب الله . فقد كانوا القرآن الناطق الذى يعبّر عن روح الكتاب المجيد الصامت ومفاهيمه السماوية . فلا عجب أنْ نقرأ فى الخبر عن أمير المؤمنين) عليه السلام (أنّه قال عن

تدوين القرآن : « . . .فما نزلت على رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم (آية من القرآن الاّ أقرأنيها وأملاها علىّ فكتبتها بخطّى وعلّمنى تأويلها وتفسيرها ، وناسخها ومنسوخها ، ومحكمها ومتشابهها ، وخاصّها وعامّها ، ودعا الله أن يعطينى فهمها وحفظها ، فما نسيتُ من كتاب الله ، ولا علماً أملاه علىَّ وكتبته منذ دعا لى بما دعا. [6]«

وقد وصلنا القرآن الكريم كاملاً يداً بيد من رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم (وحتّى أئمّة الهدى) عليهم السلام (إلى يومنا هذا ، ولم تمسّه يدُ الباطل والتحريف مطلقاً . وإلى ذلک أشار المولى عزّ وجلّ) : وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيم حَمِيد. [7](

والحقيقة الجديرة بالالتفات : إنّ القرآن المجيد لمّا كان كتاب هداية سماوية ، فإنّه تعامل مع قضايا التشريع تعامل الكلّيّات . وتُركت تفصيلات الشريعة إلى السنّة النبوّية الشريفة ، فكان بيت النبوّة متصدّياً لتوضيح أحكام الإسلام التى جاء بها القرآن الكريم.

والمشهور بين الفقهاء : إنّ الآيات القرآنية التى لها علاقة مباشرة بأحكام الفقه لا تتجاوز خمسمائة آية من مجموع (۶۳۲۶ (آية . فتكون نسبة آيات الأحكام إلى كلّ آيات القرآن الكريم فى حدود ثمانية بالمائة (٨. (%

فقد «اشتهر بين القوم أنّ الآيات المبحوث عنها نحو من خمسمائة آية ، وذلک إنّما هو بالمتكرّر والمتداخل ، وإلاّ فهى لا تبلغ ذلک. [8]«

وقد تضمّنت موضوعات : الطهارة ، والصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والخمس ، والحجّ ، والجهاد ، والمكاسب ، والبيع ، والدَيْن ، والرهن ، والضمان ، والصلح ، والوكالة ، والوفاء بالعقد ، والإجارة ، والشركة ، والإبضاع ، والإيداع ، والعارية ، والسبق والرماية ، والشفعة ، واللقطة ، وا لغصب ، والإقرار ، والوصية ، والحجر ، والوقف ، والسكنى ، والصدقة ، والهبة ، والنذر ، والعهد ، واليمين ، والعتق ، والنكاح ، والطلاق ، والظهار ، والإيلاء ، واللعان ، والارتداد ، والمطاعم والمشارب ، والمواريث ، والحدود ، والجنايات ، والقضاء ، والشهادات.

ولا شكّ أنّ فهم الأحكام فى النصوص القرآنية غير منفكّ عن فهم المواضيع والألفاظ المعبّرة عنهما.

فدلالة اللفظ القرآنى تعنى أنّ «اللفظ المفيد وضعاً إن لم يحتمل غير ما فهم منه بالنظر اليه فهو النصّ . وإن احتمل ، فإن ترجّح أحد الاحتمالين بالنظر إليه أيضاً فهو الظاهر والمرجوح المؤوّل . وإن تساويا الاحتمالان فهو المجمل . والقدر المشترک بين النصّ والظاهر هو المحكم . والمشترک بين المجمل والمؤوّل هو المتشابه . وقد يتركّب بعض هذه مع بعض.

مثال النص : قوله تعالى) : قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ [٩](، إذ لا يحتمل غير الوحدانية . ومثال الظاهر : قوله تعالى) : وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . [١٠](ومثال المؤوّل. . .) : يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ [١١](فى إرادة القدرة.

ومثال المجمل) : وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ [١٢](فى احتمال أقبل وأدبر. [١٣]«

الدليل الروائى:

وهو الدليل الثانى الذى أُبتلى بمشاكل السند والتوثيق والجرح والتعديل . فالشيعة دوّنت السنّة الشريفة المتعلّقة بأحاديث الأحكام وغيرها فى عهد رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم . (فقد دوّن أمير المؤمنين) عليه السلام (السنّة النبوّية فى حياة النبى) صلى الله عليه وآله وسلم . (كما يشير) عليه السلام (إلى ذلک ويقول : «وما ترک) صلى الله عليه وآله وسلم (شيئاً علّمه الله من حلال ولا حرام ، ولا أمر ولا نهى ، كان أو يكون منـزلاً على أحد قبله من طاعة أو معصية ، إلاّ علّمنيه وحفظته ، فلم أنسَ حرفاً واحداً . ثمّ وضع يده على صدرى ودعا الله لى أن يملأ قلبى علماً وفهماً وحكماً ونوراً.

فقلتُ : يا نبيّ الله . بأبى أنت وأمّى . منذ دعوت الله لى بما دعوت ،لم أنسَ شيئاً ، ولم يفتنى شىء لم أكتبه. [۱۴]«

وكتابة أمير المؤمنين) عليه السلام (تلك أثمرت فى تدوين كتابين فى أحكام الشريعة هما:

١ـ كتاب الامام على) عليه السلام (فى الآداب والسنن وأحكام الحلال والحرام من إملاء رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم (وخطّ أمير المؤمنين) عليه السلام . (وقد ذكره النجاشى (ت ۴۵۰ هـ) فى كتابه الرجالى [۱۵]، والشيخ الطوسى (ت ۴۶۰ هـ)

ص: ۸۳

فى التهذيب [۱۶]، وأشارا إلى أنّ الإمام الصادق) عليه السلام (كان يرجع إليه عند الضرورة.

٢ـ الجامعة للإمام أمير المؤمنين) عليه السلام (، وهى «صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم (، واملائه من فَلْق فيه [۱۷]، وخطّ على) عليه السلام(بيمينه ، فيها كلّ حلال وحرام ، وكلّ شىء يحتاج إليه الناس حتّى الأرش فى الخدش. [۱۸]«

وهذان الكتابان كانا من أوائل الكتب التى جمع فيهما العلم الفقهى على عهد رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم . (وقد تكرّر ذكرهما فى أخبار الائمّة) عليهم السلام . (وربّما كانا كتاباً واحداً سمّى بـ : كتاب على مرّة وبـ : الجامعة أخرى ،وبـ : الصحيفة ثالثة . والله العالم.

وفى المقابل نأت مدرسة الصحابة نفسها عن كتابة أحاديث رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم (بدعوى احتمالية اختلاطها بالقرآن الكريم . وهو اجتهاد لم يصبه التوفيق ; لأنّ كتاب الله المجيد محفوظ بين الدفّتين بإرادة الله تعالى القائلة) : إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ. [۱۹](

يقول السيوطى:

»أراد عمر بن الخطّاب أن يكتب السنن واستشار فيها أصحاب

ص: ۸۴

رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم (فأشار إليه عامّتهم بذلک . فلبث عمر بن الخطّاب شهراً يستخير الله تعالى فى ذلک شاكّاً فيه . ثمّ أصبح يوماً وقد عزم الله تعالى له . فقال : إنّى كنت فكّرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم . ثمّ تذكّرت فإذا أناس من أهل الكتاب كتبوا مع كتاب

الله كتباً فاكبّوا عليها وتركوا كتاب الله . وإنّى والله لا ألبس كتاب الله بشىء . فترک كتابة السنن. [٢٠]«

وروى ابن سعد بسنده عن الزهرى قال:

»لمّا أراد عمر بن الخطاب أن يكتب السنن فاستخار الله شهراً ثمّ أصبح وقد عزم الله له فقال : ذكرت قوماً كتبوا كتاباً فأقبلوا عليه وتركوا كتاب الله. [٢١]«

وروى أيضاً عن قرظة بن كعب الانصارى أنّه قال:

أردنا الكوفة فشيَّعنا عمر إلى صرار ، وقال : تدرون لم شيّعتكم ؟ قلنا : نعم ، نحن أصحاب رسول الله . فقال : إنّكم تأتون أهل قرية لهم دويٌ بالقرآن كدويّ النحل ، فلا تصدّوهم بالأحاديث فتشغلوهم . جرّدوا القرآن ، وأقلّوا الرواية عن رسول الله ، وامضوا وأنا شريككم. [٢٢]

وقد جرت سيرة التأريخ على رفض كتابة سنّة رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم (من قبل مدرسة الصحابة لحين تولّى معاوية بن أبى سفيان ، وإصرار أئمّة أهل البيت) عليهم السلام (على تدوين السنّة تدويناً تامّاً.

لم يتعبّد رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم (بالاجتهاد:

وبسبب الوضع السياسى الذى أعقب عهد رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم (ومحاولات السلطة خلق الأحاديث المزوّرة المؤيّدة لشرعيّتها ، والمحاولات المستميتة لمنع كتابة أحاديث رسول الله) صلى الله عليه وآله و سلم (، فقد وقع خلاف حول مسألة مهمّة وهى : اجتهاد رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم . (فطرح السؤال بالشكل التالى : هل كان رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم (يجتهد فيما لا نصّ فيه ؟ والسؤال يحمل فى ذاته تناقضاً صريحاً ، فكيف يجتهد النبى) صلى الله عليه وآله وسلم (وهو الذى لا ينطق عن الهوى ؟ وكيف يجتهد من عند نفسه وهو المأمور ببيان الأحكام الشرعية إلى الأمّة دون تبديل أو تغيير ، وقد قال تعالى فى شأنه) : وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ * لاَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَـمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ [٢٣](؟

وقد وقف فقهاء أئمّة أهل البيت) عليهم السلام (موقفاً واضحاً فى إدانة تلك الفكرة التى كان هدفها تثبيت «منهج الرأى» الشخصى فى الشريعة الإسلامية . فقد «ذهبت الامامية وجماعة تابعوهم إلى أنّ النبى) صلى الله عليه وآله وسلم (لم يكن متعبّداً بالاجتهاد فى شىء من الأحكام ، خلافاً للجمهور [٢٤] لقوله تعالى) : فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ الله [٢٥](،) وَمَن لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولئِکَ هُمُ الْكَافِرُونَ [٢٦](،) وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْىٌ يُوحَى

ص: ۸۶

[۲۷](،. . .) قُلْ مَا يَكُونُ لِى أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِى إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَىَّ. [۲۹]«[۲۸](. . .

ولو تحقّق فرض اجتهاد النبى) صلى الله عليه وآله وسلم (، فإنّ ذلک يعنى:

۱ـ جواز مخالفته من قبل المكلّفين ، لأنّ الاجتهاد لا يفيد علماً قطعياً . فقد يخطى المجتهد وقد يصيب . بينما لا تجوز مخالفة النبى) صلى الله عليه وآله وسلم. (

۲ـ المعروف عن رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم (أنّه كان يؤخّر الجواب على الأسئلة الواردة عليه حتّى يأتيه الوحى بذلک . ومثاله تأخير جواب الزوجة التى جاءته تشتكى زوجها ، فأنزل سبحانه آيات فى ذلک . وتأخير البيان عن وقت الحاجة ، بدون مبرّر شرعى أو عقلى ، ينفى دور الدين فى الحياة الاجتماعية.

۳ـ إنّ الاجتهاد يفيد الظنّ ، بينما يفيد الوحى القطع . وإذا كانت لديه) صلى الله عليه وآله وسلم (القدرة على الاتصال بالوحى ، فلا يمكن أن يرجع إلى الظنّ.

أهل البيت) عليهم السلام (والتنظيم العلمى للأفكار الفقهية:

وبعد انتهاء عصر نزول القرآن ووفاة رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم (كان لا بدّ لأئمّة الهدى) عليهم السلام (من التصدّى لشرح الأحكام الشرعية ، وتنظيم أفكارها ، وتصنيف مصطلحاتها . فكان الإمام أمير المؤمنين على بن أبى طالب) عليه السلام(أوّل من قام بذلک.

ص: ۸۷

وقد أشار فى خطبته : «ثمّ اختار سبحانه لمحمّد) صلى الله عليه و آله وسلم (لقاءَه ، ورضى له ما عنده ، وأكرمه عن دار الدنيا ، ورغب به عن مقارنة البلوى ، فقبضه إليه كريماً) صلى الله عليه وآله وسلم (، وخلّف فيكم ما خلّفت الأنبياء فى أممها إذ لم يتركوهم هَمَلاً بغير طريق واضح ، ولا عَلَم قائم ، كتابَ ربّكم مبيّناً حلاله وحرامه ، وفرائضه وفضائله ، وناسخه ومنسوخه ، ورخصه وعزائمه ، وخاصّه وعامّه ، وعبره وأمثاله ، ومرسله ومحدوده ، ومحكمه ومتشابهه ، مفسّراً مجمله ، ومبيّناً غوامضه ، بيّن مأخوذ ميثاقُ علمه ، وموسع على العبادِ فى جهله ، وبين مثبت فى الكتاب فرضُهُ ، ومعلوم فى السنّة نسخه ، وواجب فى السنّة أخذه ، ومرخّص فى الكتاب تركه ، وبين واجب بوقته ، وزائل فى مستقبله ، ومباينٌ فى محارمه ، من كبير أوعد عليه نيرانه ، أو صغير أرصد له غفرانه ، وبين مقبول فى أدناه ، موسّع فى أقصاه. [۳۰]«

ففى هذه الخطبة تعرّض أمير المؤمنين) عليه السلام (إلى قضايا كلّية تخصّ المسائل الفقهية فى الحلال والحرام ، والنافلة والفريضة ، والناسخ والمنسوخ ، والرخصة والعزيمة ، والخاصّ والعامّ ، ونحوها . وتلك الكلّيات وضعتها الشريعة من أجل تيسير أمور الاستنباط والاستدلال للأجيال اللاحقة لعصر النصّ.

فمن الحلال مثلاً : النكاح . ومن الحرام المقابل له : الزنا.

ومن الفضائل «او النوافل» ركعتى الصبح ، ونحوهما . ومن الفرائض : فريضة الصبح.

ومن الناسخ قوله) : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ

(٣١)(، ومن المنسوخ) : لاَ إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ قَد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَىِّ. (٣٢)(

والرخص كقوله تعالى) : فَمَنِ اضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِف لاِثْم فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٣)(، والعزائم كقوله) : فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلهَ إِلاَّ الله وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِکَ. (٣٤)(

والخاصّ كقوله تعالى) : وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ (٣٥)(. . . ، والعام كالألفاظ الدالّة على الأحكام العامّة لسائر المكلّفين مثل. . .) : وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ. (٣٦)(. . .

والعبر : كقصّة أصحاب الفيل ، والآيات التى تتضمّن عذاباً نازلاً بأمم الانبياء من قبلُ . والأمثال : كقوله تعالى) : مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِى اسْتَوْقَدَ نَاراً. (٣٧)(. . .

والمرسل (أو المطلق) كقوله) : ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا (٣٨)(، والمحدود (اى المقيد) كقوله) : وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ. (٣٩)(

والمحكم كقوله تعالى) : قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ (٤٠)(، والمتشابه كقوله:

. . .) إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ. (٤٢)«(٤١)(

وهذا التنظيم العلمى للأفكار الدينية وضع الفقهاء على مسرح التقنين الشرعى للأحكام.

وفى حديث آخر يصفُ) عليه السلام (عمّا فى أيدى الناس من اختلاف الأخبار : «إنّ فى أيدى النّاس حقّاً وباطلاً ، وصدقاً وكذباً ، وناسخاً ومنسوخاً ، وعامّاً وخاصّاً ، ومحكماً ومتشابهاً ، وحفظاً

ووهماً . ولقد كُذب على رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم (على عهده حتّى قام خطيباً ، فقال : من كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار. [۴۳]«. . .

وهذا الحديث يصنّف الأخبار المروية عن رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم (إلى : أحاديث صحيحة ، وأحاديث كاذبة ، وناسخ ومنسوخ ، وعامّ وخاصّ ، ومحكم ومتشابه . وقد ذكرنا فيما سبق أمثلة على ذلک.

وفاطمة الزهراء) عليها السلام (قامت أيضاً بدور مهمّ لبيان حكمة التشريع ، فقالت فى خطبتها : «فجعل الله الإيمان تطهيراً لكم من الشرک ، والصلاة تنـزيهاً لكم عن الكبر ، والزكاة تزكية للنفس ونماء فى الرزق ، والصيام تثبيتاً للإخلاص ، والحجّ تشييداً للدين ، والعدل تنسيقاً للقلوب ، وطاعتنا نظاماً للملّة ، وإمامتنا أماناً من الفرقة ، والجهاد عزّاً للإسلام ، وذلاًّ لأهل الكفر والنفاق ، والصبر معونة على استيجاب الأجر ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مصلحة للعامّة ، وبرّ الوالدين وقاية من السخط ، وصلة الأرحام منسأة فى العمر ، والقصاص حقناً للدماء ، والوفاء بالنذر تعريضاً للمغفرة

ص: ۹۰

، وتوفية المكاييل والموازين تغييراً للبخس ، والنهى عن شرب الخمر تنـزيهاً عن الرجس ، واجتناب القذف حجاباً عن اللعنة ، وترک السرقة إيجاباً للعفّة ، وحرّم اللهُ الشركَ إخلاصاً له بالربوبية. [۴۴]«

وفى تلک الخطبة الرائعة تبيان لعلل أُصول الدين وفروعه ، وتنظيم للاعتقادات والأوامر والنواهى.

بذور الدليل العقلى:

ولا شکّ أنّ أهل البيت) عليهم السلام (كانوا يدرّبون أصحابهم على التحليل العقلى للروايات ، وكانوا يضعون لهم القواعد والأُصول الكفيلة بتحقيق ذلک . ونستطيع أن نستقرئ من حالات عامّة وردتنا عن ذلک العصر بما يؤيّد ذلک:

۱ـ جواز نقل الرواية بالمعنى . وهذه القاعدة مهمّة ; لأنّ مفهومها يدلّ على أنّ المحور فى الحديث هو المعنى لا مجرّد التقيّد بالنصّ.

عن محمّـد بن مسلم ، قال : « قلت لأبى عبـد الله) عليه السلام : (أسمعُ الحديث منک ، فأزيد وأنقص . قال) عليه السلام : (إن كنتَ تريد معانيه فلا بأس. [۴۵]«

۲ـ الترجيح بين الخبرين المتعارضين:

عن زرارة ، قال : « يأتى عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيّهما آخذ ؟ فقال)عليه السلام : (يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابک ، ودع الشاذّ النادر . فقلتُ : إنّهما معاً مشهوران مرويان مأثوران عنكم . قال)عليه السلام : (خذ

بقول أعدلهما عندک ، وأوثقهما فى نفسک. [٤٦]«. . .

٣ـ قاعدة (لا تعاد) . وهى قاعدة تفيد بطلان الصلاة إذا انتهكت أمور : الطهارة والوقت والقبلة والركوع والسجود.

عن زرارة عن أبى جعفر الباقر) عليه السلام (، قال : «لا تعادُ الصلاة إلاّ من خمس : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود . ثمّ قال : القراءة سنّة ، والتشهّد سنّة . ولا تنقض السنّةُ الفريضةَ. [٤٧]«

٤ـ قاعدة «البناء على الاكثر» عند الشكّ فى عدد ركعات الصلاة ، عندما يكون شكّه فى الرباعية الواجبة بعد إكمال السجدتين من الركعة الثانية.

عن عمّار ، قال : «قال أبو عبـد الله) عليه السلام : (يا عمّار أجمعُ لک السهو كلّه فى كلمتين : متى شككت فخذ بالأكثر ، فإذا سلّمت فأتِمَّ ما ظننت أنّک نقصت. [٤٨]«

٥ـ قاعدة التجاوز:

عن اسماعيل بن جابر ، قال : «قال أبو عبـد الله) عليه السلام : (إن شكَّ فى الركوع بعدما سجد فليمضِ . وإن شكّ فى السجود بعدما قام فليمضِ . كلّ شىء شكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل فى غيره فليمضِ عليه. [٤٩]«

وعن محمّـد بن مسلم عن أبى جعفر) عليه السلام (، قال : «كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى فامضيه كما هو. [٥٠]«

٦ـ قاعد «الحلّ» فى المشتبه مع عدم العلم:

عن عبـد الله بن سنان عن أبى عبـد الله) عليه السلام (، قال : «كلّ شىء فيه حلال وحرام ، فهو لک حلال حتّى تعرف الحرام منه بعينه ، فتدعه. [٥١]«

٧ـ قاعدة الاستصحاب عند الشكّ:

عن زرارة قال : «قلتُ له : الرجل ينام ، وهو على وضوء ، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ؟ فقال : يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأُذن . فإذا نامت العين والأُذن والقلب وجب الوضوء . قلت : فإن حرّك على جنبه شيء ، ولم يعلم به ؟ قال : لا ، حتّى يستيقن أنّه قد نام ، حتّى يجيء من ذلک أمر بيّن . وإلاّ ، فإنّه على يقين من وضوئه . . . ولا تنقض اليقين أبداً بالشکّ ، وإنّما تنقضه بيقين آخر. [٥٢]«

نموذج مقارَن:

ولو جاز لنا أن نعرض نموذجاً مقارَناً بين ينبوع التشريع الإلهى المتمثّل بالنبى) صلى الله عليه وآله وسلم (وأئمّة أهل البيت) عليهم السلام (من جهة ، ومدرسة الرأى من جهة أُخرى لعرضنا النموذج التالى:

أ ـ نموذج أهل البيت) عليهم السلام: (

رواية عذافر الصيرفى ، قال : «كنت مع الحكم بن عتيبة عند أبى جعفر) عليه السلام (، فكان يسأله وكان أبو جعفر) عليه السلام (مكرّماً . فاختلفا فى شيء ، فقال أبو جعفر) عليه السلام : (هذا خطّ على) عليه السلام (وإملاء رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم(

ص: ٩٣

، [ثمّ] أقبل على الحكم ، وقال : يا أبا محمّـد اذهب أنت وسلمة وأبو المقداد حيث شئتم يميناً وشمالاً ، فو الله لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينـزل عليهم جبرئيل. [٥٣]«

ب ـ نموذج مدرسة الرأى:

طرحت مسألة «العول [٥٤]«فى الإرث بعد وفاة رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم (، وكانت من المسائل المستجدّة أيّام خلافة عمر بن الخطّاب . فتحيّر عمر ، فأدخل النقص على الجميع استحساناً ، وقال : والله ما أدرى أيّكم قدّم وأيّكم أخّر . ما أجد شيئاً أوسع لى من أن أُقسم المال عليكم بالحصص وأدخل على ذى حقٍّ ما أدخل عليه من عول الفريضة. [٥٥]

وفى مناسبة ثانية سُئل عمر بن الخطّاب عن رجل طلّق امرأته فى الجاهلية تطليقتين وفى الإسلام تطليقة واحدة فهل تُضمّ التطليقتان إلى الثالثة أم لا ؟ فقال للسائل : لا آمرک ولا أنهاک. [٥٦]

وهذا الجهل بأحكام الشريعة هو الذى أدّى إلى القول بالرأى والاستحسان والقياس . بينما بقيت مدرسة أهل البيت) عليهم السلام (ثابتة على العلم

ص: ٩۴

الذى لا يوجد أوثق منه ، عند قوم كان ينـزل عليهم جبرئيل) عليه السلام (، كما فى الرواية.

وقد ورد عن الإمام الباقر) عليه السلام» : (خطب رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم (فى حجّة الوداع ، فقال : يا أيّها الناس ، ما من شىء يقرّبكم من الجنّة ويباعدكم عن النار إلاّ وقد أمرتكم به ، وما من شىء يقرّبكم من النار ويباعدكم عن الجنّة إلاّ وقد نهيتكم عنه. [٥٧]«

وورد عنه) عليه السلام (أيضاً» : يا جابر ، لو كنّا نفتى الناس برأينا وهوانا لكنّا من الهالكين . ولكنّا نفتيهم بآثار من رسول الله صلّى الله عليه وآله ، وأصول علم عندنا نتوارثها كابراً عن كابر ، نكنـزها كما يكنـز هؤلاء ذهبهم وفضّتهم. [٥٨]«

تطوّر معنى كلمة «الفقه: «

المرحلة الأولى : كان العرب يطلقون على العلم بالشىء والفهم له بالفقه . فقد أورد الجوهرى فى الصحاح بأنّ اعرابياً قال لعيسى بن عمر : شهدتُ عليک بالفقه . [٥٩]وفى لسان العرب : الفِقه : العلم بالشىء والفهم له ، والفقه الفطنة [٦٠]، وإلى هذا المعنى أشار قوله تعالى) : قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ . [٦١](أى لا نعلم حقيقة كثير ممّا تقول.

والمرحلة الثانية : تمثّلت بأمر الله سبحانه وتعالى فرقة من المؤمنين للتفقّه فى الدين ، فدخلت الكلمة مرحلة جديدة من الفهم انحصر بالفهم

ص: ٩۵

الدينى . يقول تعالى) : فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ . [٦٢](فأصبحت كلمة الفقه تعنى معارف الشريعة . وهكذا كان المعنى فى السنّة الشريفة . حيث يشير رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم (إلى ذلک بالقول : «من يرد الله به خيراً يفقّهه فى الدين. [٦٣]«

وقوله) صلى الله عليه وآله وسلم» : (ربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه. «

وقوله) صلى الله عليه وآله وسلم» : (أفضل العبادة الفقه. [٦۴]«. . .

وعن أمير المؤمنين على بن أبى طالب) عليه السلام » : (من اتّجر بغير فقه فقد ارتطم فى الربا. [٦٥]«

وفى المرحلة الثالثة : دخلت الكلمة مرحلة أخرى عندما انحصرت بالاجتهاد ، فأصبح المجتهد فقيهاً . أى عالماً بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلّتها التفصيلية . وبمعنى ثالث أنّ الفقه فى هذه المرحلة بات أخصّ من المعارف الدينية وانحصر مدلوله على الأحكام العملية ، أو ما يسمّى بالعبادات والمعاملات . وأصبح للفقهاء مدارسهم الخاصّة المبنية على الاجتهاد فى الأحكام العملية دون الاعتقادية ، وفى الأحكام الفرعية الظّنية المستنبطة دون الضروريّات أو الموضوعات الخارجية.

وعندما نتحدّث فى هذا البحث عن المدارس الفقهية والنظرية

ص: ٩٦

الفقهية ، فإنّنا نعنى المرحلة الثالثة والأخيرة من معانى كلمة» الفقه. «

الحياة التشريعية فى ظلّ المدارس الفقهية

اتسمت الحياة التشريعية للطائفة الإمامية بصبغة بذل الجهد العلمى من أجل البحث عن الدليل الشرعى للأحكام الفقهية . وقد تطوّر الجهد العلمى من مجرّد نقل الروايات إلى مراحل معقّدة فى البحث عن الدليل . ولذلك فقد قسّمنا ذلك التطوّر إلى مراحل زمنية تمثّل كلّ مرحلة منها قرناً كاملاً من الزمان ، حصرنا فيه نشاط الفقهاء على صعيد البحوث الفقهية.

ص: ٩٧

المدارس الفقهية فى التاريخ الإمامى

١ـ مدرسة القرن الأوّل الهجرى

وهى مدرسة الاتصال بالنصوص الشرعية مباشرة ، حيث عاصرت رسول الله (ت ١١ هـ) ، والإمام أمير المؤمنين (ت ٤٠ هـ) ، والإمام الحسن (ت ٥٠ هـ) ، والإمام الحسين (ت ٦١هـ) ، والإمام زين العابدين (ت ٩٥ هـ) ، وفترة من حياة الإمام الباقر (ت ١١٤ هـ)

عليهم أفضل الصلاة والسلام أجمعين . وهو القرن الذى نعم بظلال الرسالة الإلهية وبحضور رسول الرحمة عليه أفضل الصلاة والسلام وأئمّة الهدى) عليهم السلام. (

فلا ريب أن يكون من أقرب العصور إلى منبع التشريع . ولا شكّ أنّ النشاط العلمى عند اتّباع أهل البيت) عليهم السلام (كان منصبّاً على تدوين الروايات ، خصوصاً فيما يتعلّق بروايات الأحكام . وقد نقلت لنا الكتب الرجالية مصنّفات عديدة للرواة الفقهاء . ومن هؤلاء الرواة أصحاب التصانيف:

١ـ أبو رافع إبراهيم بن مالک الأنصارى (ت ٤٠ هـ) ، وكتابه السنن والاحكام والقضايا.

قال النجاشى : «أسلم أبو رافع قديماً بمكّة ، وهاجر إلى المدينة . وشهد مع النبى) صلى الله عليه وآله وسلم (مشاهده ، ولزم أمير المؤمنين) عليه السلام (من بعده . وكان من خيار الشيعة ، وشهد معه حروبه ، وكان صاحب بيت ماله بالكوفة. [٦٦]«

٢ـ برير بن خضير الهمدانى (استشهد مع الإمام الحسين) عليه السلام (يوم الطفّ سنة ٦١ هـ) ، وكتابه القضايا والاحكام يرويه عن أمير المؤمنين) عليه السلام(والحسن بن على) عليه السلام. [٦٧](

٣ـ مجموعة من أعلام وصحابة القرن الأوّل الذين لا نعرف بوجه الدقّة سنين وفاتهم ولكنّنا نعلم أنّهم عاشوا خلال ذلک القرن . مثل : عبيد الله ابن أبى رافع وكتابه قضايا أمير المؤمنين) عليه السلام [٦٨](، وعلى بن أبى رافع وله كتاب فى فنون الفقه [٦٩]، وربيعة بن سميع وله كتاب فى زكوات النعم [٧٠]، وعبيد بن محمّـد بن قيس البجلى وله كتاب فى الفقه . [٧١]وغيرهم من الأعلام الذين صرفّوا الروايات حسب المواضيع الفقهية.

وكانت المدينة المنوّرة المنطلق الأوّل لفقهاء الشيعة من صحابة رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم (وأئمّة الهدى) عليهم السلام . (ثمّ تلتها الكوفة فى عهد أمير المؤمنين على بن أبى طالب) عليه السلام. (

ولا شكّ أنّ من بين الصحابة من كان فقيهاً موالياً لآل البيت) عليهم السلام (كسلمان الفارسى ، وأبو ذر الغفارى ، وأبو رافع إبراهيم مولى رسول الله ، وابن عبّاس حبر الأمّة . وكان من التابعين جمع من شيعة آل البيت) عليهم السلام (حفظوا سنّة رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم (وأئمّة الحقّ) عليهم السلام (وتداولوها بأمانة بحيث اعترف «الذهبى» بذلک بمرارة قائلاً» : فهذا ـ

أى التشيّع ـ كثر فى التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق ، فلو رُدّ حديث هؤلاء ـ أى الشيعة ـ

ص: ٩٩

لذهبت جملة الآثار النبوية. [٧٢]«

ومع ذلک ، فإنّ مدرسة القرن الأوّل الهجرى كانت لا تزال تعيش عصر النصّ الشرعى عند الطائفة . فلم تتبلور بعد مسائل الخلاف بين الإمامية والمذاهب الأخرى ، ولم تظهر بعد وسائل الاجتهاد الجديدة التى ابتدعها أرباب المذاهب كالقياس والاستحسان والرأى والمصالح المرسلة.

وبكلمة ، فإنّ مدرسة القرن الأوّل فى الوسط الإمامى كانت تمثّل حالة الإصغاء للنصوص ، وحالة الرجوع إلى المعصوم) عليه السلام . (فلم تكن هناک فتاوى خارج نطاق المدوّنات الحديثية.

٢ـ مدرسة القرن الثانى الهجرى

والقرن الثانى يعكس عصر انتشار علوم آل محمّـد) عليهم السلام . (فازدهرت علوم الفقه فى هذا القرن بفضل نعمة وجود أئمّة أهل البيت) عليهم ا لسلام : (الإمام الباقر) عليه السلام) (ت ١١٤ هـ) ، والإمام الصادق) عليه السلام) (ت ١٤٨ هـ) ، والإمام الكاظم) عليه السلام) (ت ١٨٤ هـ) ، وشطر من حياة الإمام الرضا) عليه السلام) (ت ٢٠٣ هـ. (

وتعتبر هذه الفترة من فترات الخصب الفكرى والمذهبى ; لأنّها عاصرت انحلال الدولة الأموية وانقراضها بموت مروان سنة ١٣٢ هـ ، وظهور الدولة العباسية إلى اوائل ايام هارون الرشيد الذى ولى سنة ١٧٠ هـ.

تألّق أئمة أهل البيت) عليهم السلام: (

وقد كان النشاط العلمى لأئمّة أهل البيت) عليهم السلام (فى قمّة عطائه عندما كانوا يبثّون أحكام الإسلام على مرأى ومسمع من السلطة الظالمة التى كانت

ص: ١٠٠

تعيش أصعب أيّامها . وكانت وجوه الشيعة ورواتهم متجاهرين بالولاء لأهل البيت) عليهم السلام . (وتعبّر بعض النصوص التأريخية عن حجم المساهمة العلمية التى قدّمها أئمّة الهدى) عليهم السلام (للأُمّة الإسلامية من خلال بثّ الأحكام الشرعية الصحيحة . ومن تلك النصوص:

١ـ» قال عبد الله بن عطاء المكّى : ما رأينا العلماء عند أحد أصغر منهم عند أبى جعفر ، يعنى الامام الباقر) عليه السلام . (ولقد رأيتُ الحكم بن عتيبة مع جلالته وسنه ، عنده ، كأنّه صبىٌّ بين يدى معلِّم يتعلَّم منه. (٧٣)«

٢ـ» إنّ رجلاً سأل ابن عمر عن مسألة فلم يدرِ ما يجيبه ، فقال : اذهب إلى ذلك الغلام ـ وأشار إلى الباقر) عليه السلام (ـ فسله ، وأعلمنى بما يجيبك . فسأله وأجابه . فأخبر ابن عمر ، فقال : إنّهم أهل بيت مفهّمون. (٧٤)«

وفى تلك النصوص التأريخية دلالات مهمّة:

١ـ تواضع علماء المذاهب الإسلامية أمام نجم من نجوم أهل بيت النبوّة) عليهم السلام . (ونقصد بالتواضع : الانبهار والإذعان والتسليم للكمال العلمى لأهل البيت) عليهم السلام . (مع أنّ الحكم بن عتيبة ، وابن عمر لم يكونا ليذعنان لولا قلّة بضاعتهما العلمية فى الأحكام الشرعية.

٢ـ جهل أئمّة المذاهب بالأحكام الشرعية النابعة من مصادرها الرئيسية الحقيقية . والمصادر الحقيقية هى : القرآن الكريم ، وسنّة رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم (التى حفظها أهل بيته المطهّرين) عليهم السلام . (ولذلك فقد أشار ابن عمر على السائل بأن يسئل الإمام الباقر) عليه السلام. (

٣ـ إنّ حالة الصراع الاجتماعى والمذهبى ملحوظة فى تلك النصوص . فهم مع جهلهم وإذعانهم لعلوم آل محمّد) صلى الله عليه وآله وسلم (لم يوجّهوا أتباعهم إلى اتّباع الحقّ والاعتراف بولاية أهل البيت) عليهم السلام. (

وعلى أى تقدير ، فإنّ فضل أئمّة أهل البيت) عليهم السلام (فى نشر العلوم الفقهية ساهم فى تنشيط الساحة العلمية الإسلامية ، خصوصاً فى القرن الثانى الهجرى.

الرواة الفقهاء:

ولا شكّ أنّ للشيعة رجالاً من الرواة الفقهاء كانوا قد تميّزوا بعلمهم خلال عصر النصّ . وانقادت الطائفة لهم بالفقه . واجمعت على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب الإمامين الباقر والصادق) عليهما السلام» : (فقالوا : أفقه الأوّلين ستّة : زرارة بن أعين ، ومعروف بن خرّبوذ ، وبريد بن معاوية ، وأبو بصير الأسدى ، والفضيل بن يسار ، ومحمّد بن مسلم الطائفى . وقالوا : وأفقه الستّة زرارة ، وقال بعضهم : مكان أبى بصير الأسدى أبو بصير المرادى ، وهو ليث بن البخترى. [٧٥]«

وعن سليمان بن خالد قال : «سمعتُ أبا عبد الله) عليه السلام : (ما أحد أحيى ذكرنا وأحاديث أبى إلاّ زرارة وأبو بصير ليث المرادى ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلى . ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا ، هؤلاء حفاظ الدين ، وأمناء أبى على حلال الله وحرامه ، وهم السابقون الينا فى الدنيا ، والسابقون إلينا فى الآخرة. [٧٦]«

ثمّ تخرّجت ثلّة اخرى من شبّان صحابة الإمام الصادق) عليه السلام (وهم : جميل بن درّاج ، وعبد الله بن مسكان ، وعبد الله بن بكير ، وحمّاد بن عثمان ، وحمّاد بن عيسى ، وأبان بن عثمان. [٧٧]

ومن فقهاء الشيعة الرواة فى القرن الثانى أيضاً : أبان بن تغلب (ت ١٤١ هـ) وله من الكتب : كتاب معانى القرآن ، والقراءات ، والأُصول فى الرواية على مذهب الشيعة [٧٨]، وفى رجال ابن داود أنّه روى عن الإمام الصادق) عليه السلام (ثلاثين ألف حديث . وجابر بن يزيد الجعفى (ت ١٢٨ هـ (، ومحمّد بن مسلم الطائفى (ت ١٥٠ هـ) . وأبو حمزة الثمالى ثابت بن أبى صفيّة الكوفى (ت ١٥٠ هـ) وكتابه رسالة الحقوق عن على بن الحسين [٧٩]، وقد أوردها الشيخ الصدوق فى كتاب الخصال بسند معتبر ; وتشتمل الرسالة على خمسين حقّاً ، أوّلها حقّ الله تعالى وآخرها حقّ أهل الذمّة.

والكتب الرجالية كـ : رجال النجاشى والفهرست للشيخ الطوسى طافحة بأسماء الرواة الذين صنّفوا كتباً فقهية . منهم : أبان بن عبد الملك الثقفى وكتابه الحج ، وإبراهيم بن محمّد بن أبى يحيى وكتابه فى الحلال والحرام ، ومعاوية بن عمّار وكتبه فى الصلاة والحج والطلاق والدعاء ، وعلى بن أبى حمزة البطائنى وكتبه فى الصلاة والزكاة والتفسير وأبواب الفقه ونحوها.

ولكن التأليف فى تلك الفترة ينبغى أن يفهم أنّه كان تجميعاً

للروايات الصحيحة ضمن فهرسة موضوعية يحدّدها المؤلّف . وكان الاستدلال محدوداً بمطابقة السؤال على الرواية الصحيحة . والقاعدة ، أنّ العلم كلّه كان فى حسن تبويب الأحاديث وفهرستها.

فيمكن عدّ تلك الكتب الروائية مصنّفات فى حفظ الرواية وصيانتها لا كتباً تحليلية أو استدلالية . ولا شكّ أنّ تلك الكتب الروائية كانت تشكّل العمود الفقرى للأُصول الأربعمائة التى تواتر الحديث عنها فى كتب الفقه والرجال.

الإفتاء بناءً على النصّ:

ويبدو من دراسة الوضع الاجتماعى والعلمى لذلك العصر ، أنّ الإفتاء كان نشطاً على ضوء فهم دلالة النصّ فيما روى فيه نصّ خاصّ ، أو الإفتاء بالمروى الذى استفيد منه الحكم ، أو تطبيق القواعد الأصولية كالترجيح بين الخبرين المتعارضين ، وقاعدة «لا تعاد» ، وقاعدة «البناء على الأكثر» ، وقاعدة «التجاوز» ونحوها من القواعد.

فقد جاء فى ترجمة «أبان بن تغلب» أنّ الإمام الباقر) عليه السلام (قال له : «اجلس فى مسجد المدينة وافتِ الناس ، فإنّى أُحبُّ أن يرى فى شيعتى مثلك. [٨٠]«

والمروى عن معاذ عن أبى عبـد الله الصادق) عليه السلام (، قال : «قال لى : بلغنى أنّك تقعد فى الجامع فتفتى الناس ؟

قلتُ : نعم ، وأردتُ أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج . إنّى أقعد فى

المسجد فيجى الرجل ، فيسألنى عن الشىء . فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون . ويجىء الرجل أعرفه بحبّكم ومودّتكم فأخبره بما جاء منكم . ويجىء الرجل ولا أعرفه ولا أدرى من هو فأقول : جاء عن فلان كذا ، وجاء عن فلان كذا . فأدخل قولكم فيما بين ذلك.

قال : فقال لى : اصنع كذا ، فإنّى كذا أصنع. [٨١]«

وفى ذلك دلالات على جواز إفتاء الأصحاب بالنصوص فيما إذا ورد فى الواقعة نصّ خاصّ ، أو استفيد من المروى حكماً شرعيّاً.

عصر المصنّفات الحديثية:

ويمكّننا عدّ عصر الكاظمين : الإمام الكاظم) عليه السلام) (ت ١٨٣ هـ) ، والإمام الرضا) عليه السلام) (ت ٢٠٣ هـ) بعصر المصنّفات الحديثية التى وصلتنا بمتونها وسند رجالها . وكان الرواة الستة الذين اجمع الأصحاب على فقاهتهم وتوثيقهم ، دليل على اهتمام الطائفة بالأحكام الشرعية . وأجمع أصحابنا تسمية الفقهاء من أصحاب أبى إبراهيم [٨٢]وأبى الحسن [٨٣]على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم ، وأقرّوا لهم بالفقه والعلم . وهم ستة نفر آخر ، دون الستة نفر الذين ذكرناهم فى أصحاب أبى عبد الله الصادق) عليه السلام . (منهم : يونس بن عبد الرحمن (ت ٢٠٨ هـ) وهو الذى أُشير إليه فى العلم والفتيا ، وصفوان بن يحيى بيّاع السابرى (ت ٢١٠هـ) ، ومحمّد بن أبى عمير (ت ٢١٧ هـ) وله مصنّفات كثيرة ، وعبد الله بن

المغيرة (سنة وفاته غير معلومة (، والحسن بن محبوب السرّاد (ت ٢٢٤ هـ) ، وأحمد بن محمّد بن أبى نصر (ت ٢٢١ هـ) . وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب : الحسين بن على بن فضّال (ت ٢٢٤ هـ) ، وفضالة بن أيّوب (لم نعثر على تأريخ وفاته) . وقال بعضهم : مكان فضالة : عثمان بن عيسى . وأفقه هؤلاء : يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى. [٨٤]

وكان لكلّ هؤلاء الأعلام وغيرهم مصنّفات فى ترتيب الروايات على ضوء المواضيع الفقهية . ولم يصلنا من تلك المصنّفات إلاّ القليل ، ولكن الروايات جمعت وصنّفت من جديد فى عصور لاحقة ضمن متون حديثية أخرى . وما وصلنا من تلك التصانيف:

١ـ مسند الإمام موسى بن جعفر) عليه السلام . (ومؤلّفه موسى بن إبراهيم المروزى ، ويحتوى على «روايات يرويها عن الإمام موسى الكاظم) عليه السلام(بسند : أخبرنا بها أحمد بن عبدون ، عن أبى بكر الدورى ، عن أبى الحسن محمّد بن أحمد الجرمى قال : حدّثنا محمّد بن خلف بن عبد السلام قال : حدّثنا موسى بن إبراهيم المروزى قال : حدّثنا موسى بن جعفر) عليه السلام. [٨٥]»(

وكان المروزى معلماً لولد السندى بن شاهک الذى سجن الإمام الكاظم) عليه السلام (فى سجنه ببغداد . فسمع المروزى روايات الإمام الكاظم) عليه السلام(وهو فى سجن السندى بن شاهک.

ذكر النجاشى فى رجاله سنده إلى المروزى : «أخبرنا الحسين بن عبيد

الله قال : حدّثنا إسماعيل بن يحيى بن أحمد العبسى قال : حدّثنا محمّد بن أحمد بن أبى سهل الحزنى أبو الحسين قال : حدّثنا محمّد بن خلف بن عبد السلام أبو عبد الله يوم الجمعة بعد الصلاة لستٍّ بقين من المحرّم سنة ثمان وسبعين ومائتين فى جامع المدينة قال : حدّثنا موسى بن إبراهيم بالكتاب. [٨٦]«

٢ـ» الأشعثيّات [٨٧]«، أو «الجعفريّات . [٨٨]«رواه محمّـد بن محمّـد بن الأشعث الكوفى بسند متّصل بالإمام الصادق) عليه السلام . (ويشتمل على ألف حديث مصنّفة على أساس كتب الفقه . حيث تبدأ بالطهارة ، والصلاة ، والزكاة . . . وتنتهى بالتفسير ، والطبّ ، والأطعمة.

٣ـ مسائل على بن جعفر . وعلى بن جعفر هو ابن الإمام الصادق) عليه السلام (رواها عن أخيه الإمام موسى الكاظم) عليه السلام. (

٤ـ مسند الامام الرضا) عليه السلام (، ويسمّى أيضاً بـ : صحيفة الرضا) عليه السلام (، والرضويّات ، وصحيفة أهل البيت) عليهم السلام . (وكلّ تلك الأسماء تعبّر عن كتاب واحد يشتمل على ٢٤٠ حديثاً ، رواها عبـد الله بن أحمد بن عامر الطائى عن الإمام الرضا) عليه السلام . (جاء فى أحد أسانيدها : «قال : حدّثنا على بن موسى الرضا) عليه السلام (إمام المتّقين وقدوة أسباط سيّد المرسلين ، ممّا أورده فى مؤلّفه المعنون بـ : صحيفة أهل البيت سنة ١٩۴ هـ ، قال : حدّثنى أبى موسى بن جعفر قال. [٨٩]«. . .

مدرسة الإمام الصادق) عليه السلام: (

كان عميد مدرسة القرن الثانى الهجرى فى نشر أُصول مذهب أهل البيت) عليهم السلام : (الإمام جعفر الصادق) عليه السلام . (حتّى أنّ الفترة القصيرة التى قضاها الإمام الصادق) عليه السلام (فى الكوفة وهى سنتين تعدُّ من أخصب الفترات فى نشر المذهب فى تلك المنطقة . وإلى ذلك أشار «الحسن بن على بن زياد الوشّاء «مخاطبـاً «ابـن عيسى القمّى» بالقـول : «إنّى أدركت فـى هذا المسجد ـ يعنى مسجد الكوفة ـ تسعمائة شيخ كلٌّ يقول : حدّثنى جعفر بن محمّـد عليه السلام. [٩٠]«

ونستشفّ من مصنّف الحافظ أبو العبّاس بن عقدة الهمدانى الكوفى) ت ٣٣٣ هـ) فى أسماء الرجال الذين رووا الحديث عن الإمام الصادق) عليه السلام (حجم المدرسة الفقهية العظيمة التى أسّسها) عليه السلام (، فذكر ترجمة (۴٠٠٠) رجل . [٩١]وكان تلامذة الإمام الصادق) عليه السلام (من الرواة النشطين فى التصنيف والكتابة . فقد ترجم الشيخ آغا بزرك الطهرانى (ت ١٣٧٠ هـ) فى كتاب الذريعة لمائتى رجل من مصنّفى تلامذة الإمام الصادق) عليه السلام (عدا غيرهم من المؤلّفين من أصحاب سائر الأئمّة) عليهم السلام (وذكر لهم (٧٣٩) كتاباً أصلاً . [٩٢]فلهشام الكلبى أكثر من مائتى كتاب ، ولابن شاذان مائة وثمانون كتاباً [٩٣]، ولابن أبى عمير أربعة وتسعين كتاباً. [٩۴]

ولم يكن نشاط كتابة المصنّفات وكثرتها فى هذا القرن نابعاً من فراغ ،فقد حثَّ أئمّة أهل البيت) عليهم السلام (شيعتهم وأصحابهم على تدوين الأحاديث والسنن خوفاً من ضياعها . فهذا عاصم يقول : سمعتُ أبا بصير يقول : قال أبو عبـد الله الصادق) عليه السلام» : (اكتبوا فإنّكم لا تحفظون إلاّ بالكتابة. [٩٥]«

وروايةٌ أُخرى عن أبى بصير أيضاً قال : دخلتُ على أبى عبـد الله) عليه السلام (، فقال : «ما يمنعكم من الكتاب ؟ إنّكم لن تحفظوا حتّى تكتبوا ، إنّه خرج من عندى رهطٌ من أهل البصرة يسألون عن أشياء فكتبوها. [٩٦]«

وروايةٌ ثالثة عن أبى بصير أيضاً قال : سمعتُ أبا عبـد الله) عليه السلام (يقول : «اكتبوا فإنّكم لا تحفظون حتّى تكتبوا. [٩٧]«

ولكن الكتابة كانت على الأغلب وليدة الحاجة لحفظ الأحاديث ، أى إنّ الراوى كان يجمع ما سمعه من روايات ويدوّنها فى كتابه خوفاً من ضياعها . فلم يكن هدف الكتابة مجرّد التصنيف ، بل كان الهدف هو حفظ الروايات . فكانت تلك الكتب وسيلة من وسائل حفظ السنّة الشريفة عن طريق أهل البيت) عليه السلام. (

٣ـ مدرسة القرن الثالث الهجرى

ويشمل شطراً قصيراً من حياة الإمام الرضا) عليه السلام) (ت ٢٠٣ هـ) ، وأبناء الرضا) عليه السلام : (الإمام الجواد) عليه السلام) (ت ٢٢٠ هـ) ، والإمام الهادى) عليه السلام)(ت ٢٥٤ هـ) ،

ص: ١٠٩

والإمام العسكرى) عليه السلام) (ت ٢٦٠هـ (

وقد شهد هذا القرن كتابة الروايات المنقولة عن أئمّة أهل البيت) عليهم السلام (، خصوصاً أبناء الرضا) عليه السلام (، مباشرة على شكل مصنّفات مثل:

١ـ أجوبة الإمام الهادى) عليه السلام (عن مسائل القاضى يحيى بن أكثم [٩٨]، ورسالة الإمام الهادى فى الردّ على أهل الجبر والتفويض وإثبات العدل والمنـزلة بين المنـزلتين. [٩٩]

٢ـ رسالة المنقبة للإمام أبى محمّـد العسكرى) عليه السلام (ويشتمل على أكثر علم الحلال والحرام . خرجت سنة خمس وخمسين ومائتين للهجرة. [١٠٠]

٣ـ التفسير المنسوب للامام الحسن العسكرى) عليه السلام. [١٠١](

ولأصحاب أئمّة أهل البيت) عليهم السلام (كتب فقهية تتضمّن نصوصاً شرعية كتبت حسب المواضيع ككتاب الوضوء ، والصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحجّ . . . إلى العتق والتدبير . فللحسين بن سعيد بن حمّاد بن مهران الأهوازى (من القرن الثالث الهجرى) كتبٌ فى ذلک ، وأحمد بن إسحاق الأشعرى له كتاب علل الصلاة ، ومحمّـد بن الحسن الصفّار (ت ٢٩٠ هـ) له كتبٌ تشابه كتب الحسين بن سعيد ، وظريف بن ناصح الكوفى البغدادى (ت بعد القرن الثانى الهجرى) له كتاب الديّات لأمير المؤمنين) عليه السلام . (كتبه الإمام) عليه السلام (إلى أمرائه ورؤوس أجناده ، وأورده الشيخ الصدوق كاملاً فى

كتاب من لا يحضره الفقيه ـ الديات.

وكانت تلک الكتب الروائية نتيجة طبيعية لنشاط الراوى الثقة فى تثبيت النصوص الشرعية تحريراً ، ونتيجة طبيعية من نتائج الحثّ الشرعى على تدوين كلّ ما يسمعونه عن أئمّتهم) عليهم السلام. (

وقد صُنّفت الروايات على شكل كتب سُميّت لاحقاً بـ : الأُصول الأربعمائة . [١٠٢]والظاهر أنّ تلک الأصول الأربعمائة كانت من أكثر كتب الروايات دقّة لأنّ الروايات فيها نُقلت عن المعصوم) عليه السلام (دون واسطة . وقد أحصى صاحب الوسائل (ت ١١٠٤هـ) الكتب الروائية التى تمّ تصنيفها من عهد أمير المؤمنين) عليه السلام (وحتّى عهد أبى محمّـد الحسن العسكرى) عليه السلام(فكانت ما يزيد على ستّة آلاف وستمائة كتاب ، تميّز منها أربعمائة كتاب روائى بغير واسطة سمّيت بالأصول الأربعمائة.

ولكن بعد فترة زمنية ليست بالمديدة ، جُمعت تلک الأصول الأربعمائة فى مجموعات الحديث الكبرى التى أُلّفت فى أواخر عهد الغيبة الكبرى وأوائل عهد الغيبة الصغرى ، وهى : الكافى ، ومن لا يحضره الفقيه ، والتهذيب ، والاستبصار . وبعد أن جُمعت الأُصول فى تلک المجاميع قلّت الرغبة فى استنساخ أعيانها . وبدأ التوجّه نحو الإستفادة من المجاميع الحديثية الجديدة.

تحليل مدرسة فقه النصّ

وهى مدرسة القرنين الثانى والثالث الهجريّين ، حيث كان النصّ فيها

محور المتون الفقهية . فلا شكّ أنّ أوّل بوادر فقه النصّ كان قد تحقّق على أيدى تلامذة أئمّة أهل البيت) عليهم السلام (فى القرنين الأوّل والثانى من الهجرة . فقد كان هؤلاء الأصحاب من أكثر الأفراد حفظاً واستيعاباً ودقّة فى حمل أحاديث بيت النبوّة) عليهم السلام (وإفتاء الناس بها . فتخرّج ستّة فقهاء على أيدى الإمامين الباقر والصادق) عليهما السلام (وهم : زرارة بن أعين ، ومحمّد بن مسلم الطائفى ، وأبو بصير الأسدى ، وبريد بن معاوية ، والفضيل بن يسار ، ومعروف بن خرّبوذ . ثمّ تخرّجت ثلّة أخرى من شبّان صحابة الإمام الصادق) عليه السلام (وهم : جميل بن درّاج ، وعبد الله بن مسكان ، وعبد الله بن بكير ، وحماد بن عثمان ، وحمّاد بن عيسى ، وأبان بن عثمان . وتخرّجت أيضاً مجموعة من تلاميذ الإمامين الكاظم والرضا) عليهما السلام (وهم : يونس بن عبد الرحمن ، وصفوان بن يحيى ، ومحمّد بن أبى عمير ، وعبد الله بن المغيرة ، والحسن بن محبوب ، والحسين بن على بن فضّال ، وفضالة بن أيّوب وغيرهم.

وكان هؤلاء الأعلام ومن تخرّج على أيديهم على درجة عالية فى فهم الفقه وأصول الاجتهاد والاستنباط . ولكن ذلك الاستنباط كان محصوراً فى تلك الفترة بالاقتصار على نقل الروايات بأسانيدها مع تمييز الصحيح عن السقيم من الأحاديث . ومع لحاظ ارتباط عصر هؤلاء الأعلام مع عصر الأئمّة) عليهم السلام (وعدم وجود تغيّر حقيقى فى الزمان والمكان ، فقد كان الفقيه يفتى بنصٍّ قرآنىٍّ أو رواية صحيحة مروية عن المعصوم) عليه السلام (عن رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم . (وقد كانت كتابة الأحاديث والروايات فى عهد مبكّر ، بحيث كان الراوى يجمع رواياته عن المعصومين) عليهم السلام (فى كتاب أو أصل . وكانت الأصول الأربعمائة عند الشيعة الإمامية أقوى دليل على اهتمام

الأصحاب بفقه النصوص الشرعية.

ولكن كثرة الروايات واضطراب الأسانيد جعل الفقه الإسلامى يدخل عالماً جديداً . فمن المؤكّد أنّ فقه النصوص الشرعية ، ذاته ، كان بحاجة إلى تطوير بسبب تغيّر الزمن . وكان القرن اللاحق وهو الرابع الهجرى مصداقاً لتلك الحاجة . فظهر توجّه جديد فى قضية تشخيص الحكم ، وهو الإفتاء بمتون الروايات مع حذف أسانيدها . فخرج الفقه الإسلامى من إطار نقل الرواية المجرّدة إلى ساحة الفتوى الواسعة . فكان كتاب الشرائع لوالد الشيخ الصدوق ، على بن الحسين بن موسى بن بابويه (ت ٣٢٩ هـ (من أوائل الكتب التى عرضت الروايات والنصوص على صورة الفتاوى المنسجمة مع حاجات العصر . ثمّ قام الشيخ الصدوق ، محمّد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه (ت ٣٨١ هـ) باقتفاء أثر والده فألّف كتابى المقنع والهداية فى الفقه.

واستمرّ الشيخ المفيد ، محمّد بن النعمان (ت ٤١٣ هـ) على نفس النهج فألّف كتاب المقنعة . وكذلك قام الشيخ الطوسى ، محمّد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) بنفس العمل ، فألّف كتاب النهاية فى مجرّد الفتاوى.

ولمّا كانت تلک الکتب الفقهیة مستوحاة من نفس الروایات والأصول ، فقد عُوملت متونها من قبل الفقهاء المتأخّرین معاملة الکتب الحدیثیة.

ولکن فقه النصّ وأسلوب تجرید المتون عن الأسانید لم یکونا لیسدّا حاجة الفرد فی فهم التکلیف الشرعی من خلال تغیر الزمان والمکان . فقد طرأت أمور وحوادث اجتماعیة لم تکن معهودة زمن النصّ ولم ترد بعینها فی متون الروایات . ومن هنا کان لا بدّ من نموّ التیّار العلمی القاضی

باستثمار مبانی الفقه الاستدلالی الذی یمکن من خلاله استنباط الأحکام الشرعیة من العمومات والإطلاقات والأصول الواردة فی القرآن الکریم والسنّة النبویة الشریفة.

۴ـ مدرسة القرن الرابع الهجری

ولم یکن الفقه الاستدلالی ولید الحاجة الملحّة فحسب ، بل کان أمراً قد خطّط له أئمّة أهل البیت) علیهم السلام (من البدایة عندما درّبوا أصحابهم علی الأوثقیة والأعدلیة والأرجحیة . وهذا التمرین یعکس صورة من صور الاستدلال الفقهی ونمطاً من أنماط الاستنباط الشرعی .

عصر القدیمین : من النصّ إلی الاستدلال

والقدیمان هما : الحسن بن علی بن أبی عقیل النعمانی أحد مشایخ جعفر بن قولویه ، عاصر السمری آخر سفراء الإمام صاحب الزمان) علیه السلام)(ت قبل سنة ۳۶۹ هـ) . وابن الجنید أبو علی الأسکافی (ت ۳۸۱ هـ) من مشایخ الشیخ المفید (ت ۴۱۳ هـ) . ویعرفان بالقدیمین لأنّهما عاشا أوائل الغیبة الکبری . وکان ابن أبی عقیل العمانی الحذّاء أوّل من کتب فی الفقه الاستدلالی ، وکتابه المتمسّک بحبل آل الرسول یعدّ من الکتب الفقهیة الاستدلالیة الأولی عند الطائفة . وقد أثنی علیه الفقهاء الأوائل کالشیخ النجاشی الذی قال بشأنه» : کتاب مشهور فی الطائفة ، وقلّ ما ورد الحاجّ من خراسان إلاّ طلب واشتری منه نسخاً ، وسمعتُ شیخنا أبا عبـد الله [المفید] رحمه الله یکثر الثناء علی هذا الرجل رحمه الله. [۱۰۳]«

وهذا النصّ یعبّر أیضاً عن تعدّد النسخ الخطّیة للکتاب فی ذلک الزمان ، وعن اهتمام أتباع أهل البیت) علیهم السلام (فی الأمصار المختلفة بالعنایة بالأحکام الشرعیة . وقد نقل العلاّمة الحلّی (ت ۷۲۱ هـ) الکثیر من آراء ابن أبی عقیل فی کتابه «مختلف الشیعة» فی جمیع أبواب الفقه.

ولذلک لم يتوانَ السيّد بحر العلوم فی التصريح بأنّ ابن أبی عقيل من أوائل من استخدم الاستدلال الفقهی ، قال : «هو أوّل من هذّب الفقه واستعمل النظر ، وفتق البحث فی الأصول والفروع فی ابتداء الغيبة الكبرى وبعده الشيخ الفاضل [ابن الجنيد . [۱۰۴]«] بل أنّ مصنّف كتاب روضات الجنّات قال» : إنّ هذا الشيخ هو الذی ينسب إليه إبداع اساس النظر فی الأدلّة ، وطريق الجمع بين مدارک الأحكام بالاجتهاد الصحيح ، ولذا يعبّر عنه وعن الشيخ أبی على بن الجنيد فی كلمات فقهاء أصحابنا ، بالقديمين . وقد بالغ فی الثناء عليه أيضاً صاحب كتاب السرائر وغيره وتعرّضوا لبيان خلافاته الكثيرة فی مصنّفاتهم. [۱۰۵]«

أمّا محمّـد بن أحمد بن الجنيد الأسكافی فكان له كتابان فی الفقه الاستدلالی هما : تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة ، والأحمدی للفقه المحمّـدی . والكتاب الأوّل وصفه الشيخ الطوسی بأنّه كتاب «كبير نحواً من عشرين مجلّداً ، يشتمل عدّة من كتب الفقه على طريقة الفقهاء . [۱۰۶]«وكتاب الأحمدی فی الفقه المحمّـدی مختصر لكتابه الكبير تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة ; وطريقة الفقهاء تعنی الاستدلال ، لا مجرّد عرض الروايات

ص: ۱۱۵

والأحاديث دون مناقشة . وأشار مصنّف كتاب روضات الجنّات إلى أنّ ابن الجنيد تبع الحسن بن أبی عقيل العمانی فأبدع أساس الاجتهاد فی أحكام الشريعة . ونقل عن إيضاح العلاّمة أنّه قال : وجدتُ بخطِّ السيِّد السعيد محمّـد بن معد ، ما صورته : وقع إلیَّ من هذا الكتاب [كتاب تهذيب الشيعة] مجلد واحد . وقد ذهب من أوّله أوراق وهو كتاب النكاح . فتصفّحته ولمحتُ مضمونه فلم أرَ لأحد من هذه الطائفة كتاباً أجود منه ، ولا أبلغ ولا أحسن عبارة ، ولا أدّق معنى . وقد استوفى منه الفروع والأصول ، وذكر الخلاف فی المسائل واستدلّ بطريق الإماميّة وطريق مخالفيهم . وهذا الكتاب اذا اُمعن النظر فيه وحصلت معانيه علم قدره ومرتبته ، وحصل منه شیء كثير ولا يحصل من غيره.

ثمّ يقول العلاّمة : قد وقع إلیّ من مصنّفات هذا الشيخ المعظّم الشأن كتاب الأحمدی فی الفقه المحمّـدی وهو مختصر هذا الكتاب ، جيّد يدلّ على فضل هذا الرجل وكماله وبلوغه الغاية القصوى فی الفقه ، وجودة نظره . وأنا ذكرتُ خلافه وأقواله فی كتاب مختلف الشيعة فی أحكام الشريعة. [۱۰۷]

الكلينی والصدوقان:

ومن أعلام هذا القرن : الكلينی ، والصدوقان.

أ ـ الشيخ الكلينى : وهو أبو جعفر الكلينى ، محمّـد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٩ هـ) وكتابه الكافى فى الأصول والفروع والروضة فى ثمانية أجزاء.

ص: ١١٦

وقد انصرف ثقة الإسلام الكلينى) قدس سره (إلى جمع أحاديث أهل البيت) عليهم السلام (فى كتابه الكافى الذى لم يسبقه أحد فى إنجاز مثل ذلك المشروع العملاق فى ذلك العصر . فقام بجمع تلك الروايات المتفرّقة فى بطون مئات الكتب والمصنّفات بين دفّتى كتاب واحد خلال عشرين عاماً . وقد رُتّب الكتاب على ثلاثة أقسام هى:

الأوّل : أُصول الكافى : ويتضمّن روايات فى ثمانية كتب هى : كتاب العقل والجهل ، وفضل العلم ، والتوحيد ، والحجّة ، والإيمان والكفر ، والدعاء ، وفضل القرآن الكريم ، والعِشرة . وتنضوى تلك الكتب تحت عناوين : العقيدة ، والموت ، والبعث ، والثواب والعقاب ، وفضائل العلم ونحوها.

الثانى : فروع الكافى : وتتضمّن الروايات التى تعلّقت أوّلاً : بالعبادات . وثانياً : بالمعاملات ، أى العقود والإيقاعات والأحكام . صنّفها فى ستّة وعشرين كتاباً فقهيّاً هى : كتاب الطهارة ، والحيض ، والجنائز ، والصلاة ، والزكاة ، (والخمس فى كتاب الحجّة من أُصول الكافى (، والصيام ، والحج ، والجهاد ، والمعيشة ، والنكاح ، والعقيقة ، والطلاق ، والعتق والتدبير والكتابة ، والصيد ، والذبائح ، والأطعمة ، والأشربة ، والزى والتجمّل والمروءة ، والدواجن ، والوصايا ، والمواريث ، والحدود ، والديّات ، والشهادات ، والقضاء والأحكام ، والإيمان والنذور والكفّارات.

وإذا أدخلنا تلك الكتب فى التقسيم المتّفق عليه للمواضيع الفقهية . فيكون:

أ ـ العبادات : وفيها أحكام الطهارة ، والوضوء ، والغسل ، والحيض ، والصلاة ، والخمس ، والصوم ، والاعتكاف ، والحجّ ، والعمرة ، والجهاد.

ص: ١١٧

ب ـ المعاملات : وفيها:

١ـ العقود : وتدخل فيها : التجارة ، والبيع ، والسلف ، والصرف ، والخيارات ، والشفعة ، والإجارة ، والمزارعة ، والمساقاة ، والجعالة ، والسبق والرماية ، والشركة ، والمضاربة ، والوديعة ، والعارية ، والضمان ، والحوالة ، والكفالة ، والدّين ، والرهن ، والصلح ، والوكالة ، والهبة ، والصدقة ، والوقف ، والسكنى ، والعمرى ، والوصية ، والنكاح ، والرضاع ، والقسم ، والمكاتبة.

٢ـ الإيقاعات : ويدخل فيها : الإقرار ، والطلاق ، والظهار والإيلاء واللعان ، والعتق ، والتدبير ، والإيمان ، والنذور ، والعهود.

٣ـ الأحكام : ويدخل فيها : اللقطة ، والغصب ، وإحياء الموات ، والحجر ، والكفّارات ، والصيد ، والذباحة ، والأطعمة ، والأشربة ، والميراث ، والقضاء ، والشهادات ، والحدود ، والتعزيرات ، والقصاص ، والديّات.

الثالث : روضة الكافى : ويشتمل على الأخبار المتعلّقة بالعقائد ، والتفسير ، والأخلاق ، والقصص ، والتاريخ ونحوها.

ويتميز الكافى بالالتزام بنصوص الروايات عن أئمّة أهل البيت) عليهم السلام (، واستخراجه إيّاها من الأصول المعتبرة عند الطائفة ، والتزامه ـ على الأغلب ـ بذكر جميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم) عليه السلام (، وترتيب الروايات على أساس الصحّة والوضوح ، وعدم إيراد الأخبار المتعارضة ، والرواية عن مجموعة من مشايخه الثقات بالقول «عدّة من أصحابنا» . وقد أخرج عن شيخه على بن إبراهيم القمّى ما يزيد على ربع أحاديث الكافى.

ب ـ الصدوقان : وهما:

١ـ على بن الحسين بن موسى بن بابويه) ت ٣٢٩ هـ) وهو أبو الشيخ الصدوق ويطلق عليهما بالصدوقان . ويلقّب الأب بالصدوق الأوّل أيضاً . وهو أوّل من ابتكر طرح أسانيد الروايات ، وجمع بين النظائر ، وأتى بالخبر مع قرينه فى رسالته إلى ابنه الصدوق الثانى التى سميت برسالة الشرائع.

٢ـ محمّـد بن على بن بابويه القمّى (الشيخ الصدوق) (ت ٣٨١ هـ) وله كتاب من لا يحضره الفقيه فى الحديث فى أربعة أجزاء . وكتباً فقهية هى : المقنع والهداية . وله كتاب علل الشرائع أيضاً.

وكتاب من لا يحضره الفقيه على قسمين : مسانيد ومراسيل . وتلك المراسيل تزيد على ثلث الأحاديث المورّدة فيه . وقد اعتمد الأصحاب على تلك المراسيل وقالوا إنّها كمراسيل محمّـد بن أبى عمير فى الحجية والاعتبار ، لأنّ المؤلّف لم يورد فيه إلاّ ما يفتى به ويحكم بصحّته ويعتقد أنّه حجّة بينه وبين ربّه . أضف إلى ذلك زيادة حفظ الصدوق وحسن ضبطه وتثبّته فى الرواية وتأخّر كتابه عن الكافى . ولكن هذا الرأى قد تعرّض للنقد ، وقيل إنّ صحّة السند عند المصنّف حجّة عليه لا حجّة على غيره . وطبيعة الاجتهاد الفقهى تقتضى أن يكون للمجتهد رأى فى الرواة من حيث التوثيق أو التضعيف.

وأحاديث من لا يحضره الفقيه خمسة آلاف وتسعمائة وثلاثة وستون حديثاً . المسندة منها : ثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثة عشر حديثاً ، والمراسيل : الفان وخمسون حديثاً.

يقول الشيخ الصدوق) قدس سره (فى سبب تأليفه الكتاب : «لمّا ساقنى القضاء إلى بلاد الغربة . . . وردها الشريف الديِّن أبو عبـد الله . . . فدام بمجالسته

ص: ١١٩

سرورى ، وانشرح بمذاكرته صدرى ، وعظم بمودّته تشرّفى لأخلاق قد جمعها إلى شرفه من ستر وصلاح ، وسكينة ووقار ، وديانة وعفاف ، وتقوى وإخبات . فذاكرنى بكتاب صنّفه محمّـد بن زكريّا المتطبّب الرازى وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر أنّه شاف فى معناه وسألنى أن أُصنّف له كتاباً فى الفقه والحلال والحرام ، والشرائع والأحكام موفياً على جميع ما صنّفت فى معناه وأترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون إليه مرجعه ، وعليه معتمده ، وبه أخذه ، ويشترک فى أجره من ينظر فيه ، وينسخه ويعمل بمودعه . هذا مع نسخه لأكثر ما صحبنى من مصنّفاتى وسماعه لها وروايتها عنّى ووقوفه على جملتها وهى مائتا كتاب وخمسة وأربعون كتاباً . فأجبته أدام الله توفيقه إلى ذلک لأنّى وجدته أهلاً له وصنّفتُ له هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلاّ تكثر طرقه وإن كثرت فوائده . ولم أقصد فيه قصد المصنّفين فى إيراد جميع ما رووه ، بل قصدتُ إلى إيراد ما أفتى به وأحكم بصحّته ، واعتقد فيه أنّه حجّة فيما بينى وبين ربّى تقدّس ذكره وتعالت قدرته . وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع. [١٠٨]«

ونستدلّ من ذلک النصّ على ما يلى:

١ـ إنّ المصنّف حذف الأسانيد من أجل الاختصار . فالمراسيل حجّة بينه وبين الله تعالى ، باعتبار صحّة سندها فى رأيه.

٢ـ إنّه لم يكن تأليفه بمعنى تأليف كتاب ، بل كان يقصد إتمام وسيلة الإفتاء والحكم . فالمقصود من التأليف هو : الإفتاء ، والحكم بصحّة

ص: ١٢٠

الأحاديث الواردة فيه.

٣ـ إنّ جميع ما فيه استخرجه المصنّف من كتب مشهورة عند الطائفة . فهو لم يأتِ بحديث بعيد عن مسامع أجلاّء الطائفة أو بعيد عن أنظارهم.

وللشيخ الصدوق) قدس سره (كتاب علل الشرائع والاحكام والاسباب وهو يتضمّن (٣٨٥) باباً . أوّل الأبواب : «العلّة التى من أجلها سمّيت السماء سماء ، والدنيا دنيا ، والآخرة آخرة «. . .

وآخرها «نوادر العلل» . وبعض الروايات فى هذا الكتاب تحتاج إلى تدقيق فى السند ومطابقة فى المتن ، وبعضها لا تلائم مقام الإمامة . ولا يُعرف سبب تأليف الكتاب ، خصوصاً وأنّ ملاكات الأحكام مجهولة وغير قابلة للفهم لدى الفقهاء.

وكتاب المقنع رسالة فتوائية للشيخ الصدوق من الطهارة وحتّى الديّات ، ملحقاً بها باب النوادر . دوّن ألفاظها من متون الأحاديث المسندة . فقد حذف المصنّف أسنادها بغية الاختصار ، وثقةً بوجودها فى الكتب الرئيسية التى استند عليها . فقال فى مقدّمته : «إنّى صنّفتُ كتابى هذا وسمّيته كتاب المقنع ، لقنوع من يقرأه بما فيه . وحذفتُ الأسانيد منه لئلاّ يثقل حمله ولا يصعب حفظه ولا يملّ قارئه ، إذ كان ما أُبيّنه فيه فى الكتب الأُصولية موجوداً مبيّناً على المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله. [١٠٩]«

فقهاء قم المشرّفة:

وقد شهد القرنان الثالث والرابع نشاطاً ملحوظاً لفقهاء مدينة قم

المشرفة فى تدوين الروايات ، وكان على رأسهم الشيخ الكلينى) ت ٣٢٩ هـ) ، وابن قولويه (ت ٣٦٩ هـ) ، وابن الجنيد (ت ٣٨١ هـ) بالرى ، والشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) المدفون بالرى . وجملة من الرواة الفقهاء الذين كانت لهم كتب فى الفقه جوهرها روايات موثّقة عن أئمّة أهل البيت) عليهم السلام (فى أبواب الفقه المختلفة . ومن هؤلاء الأعلام : أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعرى ، ومحمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران ، وسعد ابن عبد الله بن أبى خلف الأشعرى ، وإسماعيل بن آدم بن عبد الله بن سعد الأشعرى ، وعلى بن إبراهيم وأهمّ كتبه : قرب الاسناد ، وعلى بن الحسين بن بابويه (ت ٣٢٩ هـ) ، ومحمّد بن الحسن بن الوليد (ت ٣٤٣ هـ) ، وأحمد بن محمّد بن خالد البرقى وغيرهم.

وكانت فتاوى هؤلاء الأعلام تعدّ بمثابة الروايات ; لأنّهم كانوا لا يفتون إلاّ بالنصوص . وإلى ذلك أشار الشهيد الأوّل (ت ٧٨٦ هـ) باعتماد الأصحاب على رسالة على بن بابويه القمّى (ت ٣٢٩هـ) ، فقد «كان الأصحاب يتمسّكون بما يجدونه فى شرائع الشيخ أبى الحسن بن بابويه عند إعواز النصوص لحسن ظنّهم به ، وأنّ فتواه كروايته [١١٠]«، بينما صرّح الشيخ المجلسى بأنّ : «علماءنا يعدّون فتاواه من جملة الأخبار. [١١١]«

وتميّز هذا القرن بتدوين الحديث وجمعه بطريقة علمية تحدّد ضوابط صحّة الأحكام الشرعية من أحاديث أئمّة أهل البيت) عليهم السلام . (فكان الكافى ، ومن لا يحضره الفقيه من أهمّ موسوعات هذا القرن فى الحديث.

ميـزة تلك الفترة:

ثمّة ميزة أخرى لهذا القرن والقرن الذى لحقه لمسناها فى الرسائل الفقهية المختصرة التى كان يكتبها الفقهاء . فكان الفقهاء يجيبون على استفسارات المؤمنين من شيعة أهل البيت) عليهم السلام (، ويكتبون الجواب على شكل رسالة فقهية يلقيها عادة الفقيه على تلامذته . ولكن تلك الرسائل كانت تعبّر عن الاستدلال فى مراحله الأوّلية بحيث لا تتجاوز عرض الأحاديث الصحيحة من غير تعرّض للمناقشة أو الاحتجاج أو النقد أو التفويع.

ولا شكّ أنّ الانتقال من عصر النصّ إلى عصر الاستدلال كان له ما يبرّره . فقد كان عصر النصّ مثقلاً بالمرتكزات الذهنية التى يفهمها الراوى بسبب ارتباطه بذلك العصر الذى كان يعيش فيه . وكان لا بدّ للفقهاء الذين عاشوا عصوراً بعيدة عن النصّ التوجّه نحو الاستدلال الشرعى لاستنباط الأحكام ، للأسباب التالية:

١ـ وجود تعارض ظاهرى بين الروايات المروية عن أئمّة أهل البيت) عليهم السلام (، وقد يرجع ذلك إلى:

أ ـ ظروف التقية التى كان يعيشها أئمّة أهل البيت) عليهم السلام (، ممّا اضطرّهم : إلى الإفتاء بآراء مخالفة لآرائهم من أجل الحفاظ على الكيان الشرعى للأمّة.

ب ـ اختلاط بعض القرائن الموازية للنصوص أو اختفائها ، ممّا يسبّب صعوبة فى فهم النصّ أو فى فهم مراد الشارع.

ج ـ لجوء بعض الرواة إلى نقل معانى الحديث بدل نقل ألفاظه ، وقد سبّب ذلك وضع بعض النصوص فى موضع حرج . فقد يستخدم الراوى أحياناً الفاظاً ركيكة أو مشتركة ، فيختلط اللفظ الأوّل باللفظ الثانى الذى استخدمه الراوى وعندها يرتبك معنى الرواية.

د ـ وجود رواة مدسوسين من قبل السلطة لتشويه مذهب أهل البيت) عليهم السلام (، فأصبح الأمر يتطلّب التدقيق فى رجال الرواية من أجل التأكّد من صحّة الرواية ذاتها وصحّة نسبتها إلى أئمّة أهل البيت) عليهم السلام. (

٢ـ إنّ فى الروايات الشريفة التى وصلتنا عامّاً وخاصّاً ، مطلقاً ومقيّداً ، مجملاً ومبيّناً . فكان لا بدّ من معرفة القواعد العامّة التى تحكم التفريق بين العامّ والخاصّ ، والمطلق والمقيّد ، والمجمل والمبيّن.

٣ـ بتبدّل الثقافة الاجتماعية خلال القرون المتلاحقة . فقد كانت بعض الألفاظ تستعمل لمعان معيّنة ، ثمّ تبدّل ذلک الاستعمال ليدلّ على معان أُخر . فعلى سبيل المثال ، كان معنى «يتوضّأ» : يغسل يده فقط . ففى قوله) عليه السلام (عندما سئل عن غسل الجنابة فى الماء القليل : «يضع يده ويتوضّأ ثم يغتسل . [١١٢]«. . . ثمّ غلب استعمال كلمة الوضوء على معناها الشرعى.

٤ـ تغيّر الزمان والمكان يستدعى فهماً لمقاصد الشريعة فى المعاملات يتناسب مع ذلک التغيّر . وهذا يستدعى فهماً معمّقاً لمبانى الاستدلال الشرعى.

٥ـ مدرسة القرن الخامس الهجرى

وتميّز هذا القرن والفترة القصيرة التى سبقته بظهور كتب فقهية اقتصرت على تلخيص مضمون الروايات وحذف أسانيدها وتجنّبت التفريع كما أشرنا إلى ذلک آنفاً ، مثل المقنع والهداية للشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) ، والمقنعة للشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) ، والنهاية للشيخ الطوسى (ت ٤٦٠ هـ. (

ومن أعلام هذا القرن مجموعة شامخة من الفقهاء ، منهم:

١ـ الشيخ المفيد : وهو محمّد بن محمّد بن النعمان (ت ٤١٣ هـ) وكتابه الفقهى المقنعة وهو رسالة فى الفقه . حيث بارى فيها كتاب المقنع فى الفقه لاستاذه الشيخ الصدوق . وقام الشيخ الطوسى ـ تلميذ الشيخ المفيد ـ بشرح المقنعة فى عشرة أجزاء سمّاه تهذيب الأحكام.

وللشيخ المفيد رسائل فقهية عديدة تعبّر فى محتواها عن أجوبة فقهية للمسائل الشرعية التى كانت موطن ابتلاء القرنين الرابع والخامس.

منها : أجوبة المسائل السروية وهى إحدى عشر مسألة فى النكاح وغيرها من الموضوعات.

ومنها : أحكام النساء وهى رسالة فيما يخصّ النساء من الأحكام الشرعية مرتّبة على ١٤ باباً وفصول . أوّلها : «الحمد لله الذى هدى العباد إلى معرفته . . . وبعد فإنّى لمّا عرفت من آثار السيدة الجليلة الفاضلة أدام الله إعزازها ، جمع الأحكام التى تعمّ المكلّفين من الناس ، وتختصّ النساء منهم على التمييز لهنّ والإبراز. [١١٣]«. . .

ومنها : كتاب الإعلام فيما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام ، ممّا أجمعت العامّة على خلافه جمع فيه المسائل الفقهية التى اتفقت عليه الإمامية من أوّل كتاب الطهارة إلى آخر أبواب الديّات ; وتلک المسائل ممّا لا يوافقهم فيه فقهاء المذاهب الأربعة.

ومنها : رسالة فى تحريم ذبائح أهل الكتاب.

ص: ١٢٥

ومنها : جوابات أهل الموصل فى العدد والرؤية وهى رسالة فى مناقشة ثبوت شهر رمضان برؤية الهلال . وقد كان النقاش آنذاك موجّهاً على أنّ شهر رمضان هو ثلاثون يوماً دائماً كما فى بعض الروايات . ولكنّه) قدس سره (تبنّى القول بالرؤية واحتجّ فى ذلك بالدليل.

وغيرها من الرسائل والأسئلة الفقهية التى كان يتصدّى للإجابة عنها باعتباره زعيماً دينيّاً للطائفة الإمامية فى عصره.

منهجية (الاجماعيات: (

ويتميّز المنهج الاستدلالى للشيخ المفيد بكونه ثمرة منهج مدرستين استفاد منهما هما المدرسة الإمامية والمدرسة السنّية . ولذلک صنّف كتاب الإعلام بما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام الشرعية ، ممّا اتفقت العامّة على خلافهم فيه . وهو كتاب يحتوى على إجماعيّات الإمامية ، التى حصل للعامّة إجماع على خلافها . وقد فسّر الشيخ) قدس سره (مراده بـ : «العامّة» ، كالتالى : «ولم أرد بالعامّة فيما سلف ، ولا أعنى فيما يستقبل : الحنبليّين دون الشافعيّين ، ولا العراقيّين دون المالكيّين ، ولا متأخّراً دون متقدّم ، ولا تابعيّاً دون من نُسب إلى الصحبة . بل ، أُريد بذلک كلّ من كانت له فتيا فى أحكام الشريعة ، وأخذ عنه قوم من أهل الملّة ، ممّن ليس له حظّ فى الإمامة من آل محمّـد صلى الله عليه وعليهم ، أو كان معروفاً بالأخذ عن آل محمّـد) عليهم السلام (خاصّة . [١١٤]«ولو عُدّت تلک الإجماعات ضمن الطائفة فإنّها لا تعدو مائة فرع ، علماً بأنّ الفروع الفقهية تفوق الآلاف . بمعنى أنّ المسائل

ص: ١٢٦

المتّفق عليها بين فقه المذاهب الإسلامية ـ شيعية وسنّية ـ أكثر وأعمّ وأشمل ، وهو ما يجعلنا نؤمن بأنّ المذاهب الإسلامية أخذت من مذهب أهل البيت) عليهم السلام . (وتلک المسائل الفقهية التى اتفقت العامّة على خلاف الإمامية فيها هو من اجتهادات أئمّة المذاهب أنفسهم.

وهذا الكتاب يختلف عن محاولة السيّد المرتضى (ت ۴۳۶ هـ) فى كتابه الانتصار الذى جمع فيه الاجماعيّات المجرّدة التى أجمعت عليه الإمامية ، ويختلف عن محاولة الشيخ الطوسى فى الخلاف والعلاّمة الحلّى فى تذكرة الفقهاء حيث جُمعت فيهما الخلافيّات التى اختلف فيها الفقهاء من المدرستين الشيعية والسنّية فقط . لكن الشيخ المفيد) قدس سره (جمع فى كتابه هذا اجماعيّات

الشيعة التى قابلتها إجماعيّات العامّة . ومقتضى الأمر أنّ الشيخ المفيد) قدس سره (كان مطّلعاً بدقّة على أفكار المدرستين الإمامية والسنّية . وإلاّ ، فإنّ طرق هذا الباب صعبٌ للغاية.

قال فى باب أحكام الحجّ : «لم يجمع العامة فى هذا الباب على خلاف ما اتّفقت الإمامية عليه إلاّ فى مسألة واحدة . . . وأمّا ما سواها من أحكام الحجّ فليس للإمامية على الإطباق فيه قولٌ إلاّ وكافّة العامّة توافقهم عليه أو بعضهم ، حسب ما قدّمناه. (١١٥)«

وقال فى باب أحكام البيوع : «وليس فى أحكام البيوع اتفاق على شىء ، فى خلافه إجماع من العامّة فأذكره على التفصيل ، وكلّ مسألة فى هذا الباب اتّفق أهل الامامية عليها على قول فيها أو اختلفوا ، ففيها إجماع من العامّة او اختلاف. (١١٦)«

ص: ١٢٧

منهجية كتاب المقنعة:

على أنّ أهمّ كتب الشيخ المفيد) قدس سره (الفقهية هو كتاب المقنعة ، وهو كتاب فقهىٌّ يحتوى على الأحكام الشرعية المجرّدة عن الاستدلال . يقول) قدس سره (فى منهجية تأليفه إنّه ألّفه : «امتثالاً لما رسمه السيّد الأمير الجليل أطال الله فى عزّ الدين والدنيا مدّته . . . من جمع مختصر فى الأحكام ، وفرائض الملّة ، وشرائع الإسلام ، ليعتمده المرتاد لدينه ، ويزداد به المستبصر فى معرفته ويقينه . ويكون إماماً للمسترشدين ، ودليلاً للطالبين ، وأميناً للمتعبّدين ، يفزع إليه فى الدين ، ويقضى به على المختلفين . وأن أفتتحه بما يجب على عامّة المكلّفين من الاعتقاد ، الذى لا يسع إهماله البالغين . إذ هو أصل الإيمان ، والأساس الذى عليه بناء جميع الأديان ، وبه يكون قبول الأعمال ، ويتميّز الهدى من الضلال. (١١٧)«

ويحتوى الكتاب على قسمين ، الأوّل : فى أصول الدين . فى التوحيد والنبوّة والإمامة والمعاد . والثانى : فى فروع الدين والأحكام من كتاب الصلاة وحتّى كتاب الفرائض والوصايا . وهذا الكتاب يعبّر عن محاولة الشيخ المفيد) قدس سره (لصياغة رسالة عملية جامعة لكلّ أبواب الفقه ممّا يحتاجه المكلّف فى دينه ودنياه.

ومنهج الكتاب أنّه يستدلّ على الأكثر فى المستحبّات والمسنونات من الأعمال والأذكار ، بينما يعرض الأحكام الواجبة كما هى دون استدلال . وقد جمع بين الفقه والفتوى . فقد كان القدماء كالشيخ الطوسى (ت ۴۶۰ هـ) والسيد المرتضى (ت ۴۳۶ هـ) ممّن يفرّقون بين «الفقه» ص: ١٢٨

و«الفتوى» . و«الفقه» يعبّر عن المسائل الفقهية على نسق الواجبات والمحرّمات المنصوصة التى لا تحتاج إلى جهد استدلالى أو نظر اجتهادى . بينما تعبّر «الفتوى» عن مسائل غير معنونة فى النصوص تسمّى بالزيادات على الفقه.

ولذلک تجد فی نهایهٔ کتاب الصلاهٔ باب «۳۵» زیادات ، وفی نهایهٔ کتاب الزکاهٔ باب «۳۸» زیادات ، وفی نهایهٔ کتاب الصوم باب «۳۷ «زیادات ، وهکذا . وهذا المنهج یختلف عن منهج أهل الحدیث من فقهائنا ، حیث صنّفوا کتبهم علی أساس المسائل المنصوص علیها ، وإیراد الفاظ الحدیث الدالّهٔ علی الحکم غالباً ، کما نری ذلک فی الکافی ، ومن لا یحضره الفقیه ، والاستبصار ، والتهذیب . بینما التزم الشیخ المفید توضیح المسائل والأحکام بصورهٔ بیّن اختلاف عصر الغیبهٔ عن عصر النصّ.

أمّا کتاب أحکام النساء للشیخ المفید) قدس سره (فهو من الکتب الفقهیهٔ الفریدهٔ التی اهتمّت بمسائل النساء ومشاکلهنّ الشرعیهٔ . وقد ذکر المصنّف أنّه ألّفه بإشارهٔ ورغبهٔ من» السیدهٔ الجلیلهٔ» التی دعا لها بالتوفیق . ولا یهمّنا من هی تلک «السیدهٔ الجلیلهٔ» بقدر ما یهمّنا أنّه ذکر الأحکام المرتبطهٔ بالنساء مرتّبهٔ علی الکتب الفقهیهٔ من الطهارهٔ إلی الدیّات ، وقرنها کثیراً بأحکام الرجال أیضاً.

وبالإجمال ، فإنّ منهجیهٔ الشیخ المفید) قدس سره (تمثّلت بعرض الأحکام الشرعیهٔ عرضاً مجرّداً عن الاستدلال ، ومجرّداً عن سلسلهٔ الأسانید فی الروایات . فقد کان الاختصار والابتعاد عن الإسهاب والإطناب من خصائص منهجیهٔ ذلک الشیخ الجلیل) رضی الله عنه. (

۲ـ السیّد المرتضی : علم الهدی (ت ۴۳۶ هـ) وکتابه الفقهی

الانتصار فی انفرادات الإمامیهٔ وجمل العلم والعمل ، والمسائل الناصریهٔ . درس مع أخیه الشریف الرضی عند الشیخ المفید.

وکتاب الانتصار فی انفرادات الإمامیهٔ صنّفه للأمیر عمید الدین فی بیان الفروع التی اُتّهم فیها الشیعهٔ بمخالفتهم للإجماع . فأثبت أنّ فی تلک الفروع موافقاً من فقهاء سائر المذاهب ، وإنّ لهم علیها حجّهٔ قاطعهٔ من الکتاب والسنّهٔ.

حاول السیّد المرتضی (ت ۴۳۶ هـ) تطویر المنهج الفقهی من حیث الاستدلال وإرجاع الفروع إلی الأصول ، محاولاً فی ذلک تتمیم ما قام به استاذه الشیخ المفید (ت ۴۱۳ هـ. (

۳ـ الشیخ أبو الصلاح الحلبی (ت ۴۴۷ هـ) من تلامذهٔ السیّد المرتضی والشیخ الطوسی . وصفه الشهید الثانی بأنّه خلیفهٔ المرتضی فی البلاد الشامیهٔ . کتابه الفقهی الکافی.

۴ـ الشیخ الدیلمی : أبو یعلی حمزهٔ بن عبد العزیز الملقّب بـ : «سلاّر» (ت ۴۴۸ هـ) ، وکتابه المراسم العلویهٔ فی الأحکام النبویهٔ . وهو کتاب مختصر یتناول أحکام العبادات والمعاملات . ذکر فیه أنّ له کتاباً کبیراً فی الفقه لم یصلنا.

يقول) قدس سره (فى شرح منهجيته العلمية وتبويبه لأبواب كتاب المراسم العلوية» : وقد عزمت على جمع كتاب مختصر يجمع كلّ رسم ويحوى كلّ حتم من الشريعة . وأبنيه على القسمة ليقرب حفظه ويسهل درسه ، ومن الله أستمد المعونة والتسديد. . .

أقول : أوّلاً : إنّ الرسوم الشرعية تنقسم قسمين : عبادات ومعاملات . فالعبادات تنقسم ستّة أقسام : طهارة ، وصلاة ، وصوم ، وحجّ ، واعتكاف ،

ص: ١٣٠

وزكاة . والمعاملات تنقسم قسمين : عقود وأحكام . فالعقود : النكاح وما يتبعه ، والبيوع وما يتبعها ، والإجارات وأحكامها ، والإيمان والنذور ، والعتق والتدبير ، والمكاتبة ، والرهون ، والوديعة ، والعارية ، والمزارعة ، والمساقاة ، والإجارات ، والضمانات ، والكفالات ، والحوالات ، والوكالات ، والوقوف ، والصدقات ، والهبات ، والاقرارات ، والوصايا . وإن قيل إنّ العقود التى هى الإيمان والنذر إيقاعات ، دخل معها الطلاق والعتاق وما فى حكمها . وما عدا ذلک أحكام . وهذا القسم يشتمل على جنايات وغير جنايات . وغير الجنايات : الذبائح والإرث والقضاء. [١١٨]«

ومنهجية «سلاّر» امتداد طبيعى لمنهجية أسلافه من الفقهاء القدماء كالصدوقين ، والمفيد ، وأبو الصلاح فى اختصار الألفاظ ومحاولة اختزال الاستدلال وضغطه إلى أبعد الحدود.

٥ـ الشيخ أبو جعفر الطوسى : شيخ الطائفة (ت ۴۶۰ هـ) درس عند الشيخ المفيد والسيّد المرتضى . جمع الروايات فى كتابيه التهذيب فى عشرة أجزاء ، والاستبصار فى أربعة أجزاء . وفى الفقه كتابيه : المبسوط فى فقه الإمامية والنهاية فى مجرّد الفقه والفتاوى.

وبقى كتاب النهاية فى مجرّد الفقه والفتاوى محور البحث والتدريس والشروح فى الحوزة العلمية الإمامية ، حتّى ظهر كتاب شرائع الإسلام للمحقّق الحلّى فاستعيض عن مؤلّف شيخ الطائفة وأصبح الكتاب الجديد من الكتب الدراسية فى الفقه الإمامى . ويحوى كتاب النهاية على «٢٢» كتاباً فى مسائل الفقه موزّعاً على «٢١۴» باباً.

ص: ١٣١

أمّا المبسوط فى فقه الإمامية ـ وهى موسوعة فقهية فى «٨» أجزاء بالطبعة الحديثة ـ وتشتمل على جميع أبواب الفقه . قال فى مقدّمته : «كنتُ عملتُ على قديم الوقت كتاب النهاية ، وذكرت جميع ما رواه أصحابنا فى مصنّفاتهم وأصولها من المسائل ، وفرقوه فى كتبهم ، ورتّبته ترتيب الفقه ، وجمعتُ فيه النظائر . . . ولم اتعرّض للتفريع على المسائل ولا لتعقيد الأبواب ، وترتيب المسائل وتعلّقها والجمع بين نظائرها . بل أوردت جميع ذلک أو أكثره بالالفاظ المنقولة ، حتّى لا يستوحشوا من ذلک وعملتُ بآخره مختصر جمل العقود ، وفى العبارات سلكتُ فيه طريق الإيجاز

والاختصار ، وعقود الأبواب فى ما يتعلّق بالعبادات ووعدتُ فيه أن أعمل كتاباً فى الفروع خاصّة ، يضاف إلى كتاب النهاية ، ويجتمع مع ما يكون كاملاً كافياً فى جميع ما يحتاج إليه.

ثمّ رأيت أنّ ذلک يكون مبتوراً يصعب فهمه على الناظر فيه ; لأنّ الفرع إنّما يفهمه إذا ضبط الأصل معه ، فعدلتُ إلى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع كتب الفقه التى فصّلها الفقهاء ، وهى نحو من ثمانين كتاباً أذكر كلّ كتاب منه على غاية ما يمكن تلخيصه من الألفاظ ، واقتصرتُ على مجرّد الفقه دون الأدعية والآداب ، واعقد فيه الأبواب وأقسم فيه المسائل ، وأجمع بين النظائر واستوفيه غاية الاستيفاء ، وأذكر أكثر الفروع التى ذكرها المخالفون ، وأقول ما عندى على ما يقتضيه مذهبنا ويوجبه أصولنا بعد أن أذكر جميع المسائل. [١١٩]«. . .

ونستطيع تشخيص منهج المبسوط فى فقه الإمامية عبر النقاط التالية:

أوّلاً : عدم الجمود على ألفاظ النصوص.

وقد وصف الشيخ الطوسى الحالة السائدة فى زمانه بأنّ أحدهم يستوحش لو بُدِّل لفظ مكان لفظ آخر.

ثانياً : تفريع المسائل وتشعيبها بصورة جديدة.

فقد كان المتقدّمون من الفقهاء يقتصرون على الفروع المذكورة فى النصوص ، لكنّهم يعرضون عن تفريع فروع جديدة على تلک الفروع . وبذلک يستنتجون أحكاماً جديدة لم يتعرّض لها النصّ بدلالة المطابقة . ولكن الشيخ الطوسى) قدس سره (نحى منحىً جديداً فى تفريع المسائل واستنتاج أحكام جديدة لم يتعرّض لها النصّ بدلالة المطابقة.

ثالثاً : محاولة جمع أبواب الفقه جمعاً جديداً ، بضمّ المسائل بعضها إلى بعض ، وجمع النظائر ، وتفريق المتغايرات.

وقد وعد الشيخ الطوسى) قدس سره (فى المقدّمة بأن يجمع شتات الأشباه والنظائر فى الفقه . ويبوّب كلّ ذلک فى أبواب خاصّة بعد ما أكثر الفروع واستحدثها.

رابعاً : معالجة مدلول النصّ معالجة أصولية.

وبذلک فقد فتح للاستنباط أبواب جديدة من خلال استخراج القواعد التى يستفيد منها الفقيه فى عملية الاستنباط والبحث عن الدليل.

واستخدم الشيخ الطوسى فى كتاب الخلاف فى الاحكام أُسلوب الفقه المقارن . فأورد فيه آراء الفقهاء من المذاهب الأُخرى بالعرض والنقد والاستدلال . ويطلق على نفس الكتاب عنوان مسائل الخلاف أيضاً . وهو مرتّب على ترتيب كتب الفقه أوّله : «الحمد لله حقّ حمده . . . سألتم أيّدكم الله إملاء مسائل الخلاف بيننا وبين من خالفنا من جميع الفقهاء وذكر

ص: ١٣٣

مذهب كلٍّ من خالف على التعيين ، وبيان الصحيح منه وما ينبغى أن يعتقد . وأن أقرن كلّ مسألة بدليل يحتجّ به على كلٍّ من خالفنا ويوجب العلم من ظاهر القرآن أو السنة المقطوع بها ، أو دليل خطاب أو استصحاب حال على ما ذهب إليه الأكثر من أصحابنا أو دلالة أصل أو فحوى خطاب ، وأن أذكر خبراً عن النبى) صلى الله عليه وآله وسلم . (وإن كانت المسألة مسألة إجماع من الفرقة المحقّة ذكرت ذلک ، وإن كان فيها خلاف بينهم أومأت إليه. [١٢٠]«

وقد صرّح فيه بأنّه ألّفه بعد كتابى التهذيب والاستبصار وناظر فيه المخالفين جميعاً [١٢١]، وهو فى مجلّدين.

ولشيخ الطائفة أيضاً كتاب الجمل والعقود فى العبادات . ألّفه بطلب من تلميذه وخليفته فى بلاد الشام القاضى عبد العزيز بن البرّاج قاضى طرابلس (ت ۴۸۱ هـ) ، كما صرّح بذلک فى قوله : « . . .فإنّى مجيب إلى ما سأل الشيخ الفاضل أطال الله بقاءه من املاء مختصر يشتمل على ذكر كتب العبادات وذكر عقود أبوابها وحصر جملها وبيان أفعالها ، وانقسامها إلى الأفعال والتروک ، وما يتنوّع إلى الوجوب والندب ، وأن أضبط أبوابها بالعدد ، ليسهل على من يريد حفظها . [١٢٢]« فأُخرجَ أُصول المسائل الفقهية فى عبارات مقتضبة وأُدرجها فى فصول وعقود خاصّة . حيث شرع فى الفقه من أوّل كتاب الطهارة إلى آخر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

۶ـ القاضى عبد العزيز الحلبى : سعد الدين أبو القاسم عبد العزيز ابن نحرير ، ابن البرّاج الطرابلسى) ت ۴۸۱ هـ) تتلمذ على يدى السيّد

ص: ١٣۴

المرتضى والشيخ الطوسى . أُرسل من قبل الشيخ الطوسى إلى مدينة «حلب» موطنه ، وبقى فى طرابلس قاضياً مدّة عشرين سنة . له كتابان فى الفقه : المهذّب وجواهر الفقه ; وكتب أخرى كـ : المعتمد ، والروضة ، والمقرّب ، وعماد المحتاج فى مناسک الحاج ، والجواهر فى الفقه ، والمعالم ، وشرح جمل العلم والعمل وغيرها . [١٢٣]ولم يصلنا إلاّ كتاب الجواهر فى الفقه ، والمهذّب ، وشرح جمل العلم والعمل.

وكتاب المهذّب يحتوى على دورة فقهية كاملة فى مجلّدين ، ويتميّز بعرض دقيق ومعمّق لمطالب الفقه الرئيسية . وهو حصيلة ممارسة فقهية طويلة . فقد اشتغل المصنّف بالقضاء ردحاً من الزمن

قُدر بثلاثين سنة . فيكون الكتاب مرآة علمية تاريخية لمجتمع القرن الخامس الهجرى فى الشام وما كان يحمله من مشاكل وصعوبات ومنازعات وقضايا حقوقية متضاربة او متنازع عليها بين الأفراد . والكتاب وإن لم يفصّل فى استدلالاته إلاّ أنّه يناقش آراء الشيخ الطوسى فى عدّة من الموارد.

وسوف نعرض بإذنه تعالى نماذج من مناقشات ابن البرّاج مع الشيخ الطوسى ، ضمن مناهج الفقهاء فى المدرسة الإمامية . وذلک المستوى من النقاش الاستدلالى فى منتصف القرن الخامس الهجرى له دلالالته العلمية الكبيرة ، فهو يدلّل على أنّ آفلق الاستدلال الفقهى كانت مفتوحة . وكان أُسلوب الإفحام العلمى ترجع إلى قوّة الدليل العقلى فضلاً عن الدليل الشرعى . يضاف إلى ذلک أنّ أخلاقية البحث العلمى كانت تجبر الشيخ الطوسى على التوقّف والإمساک ، وهو ما عليه من قوّة فكرية وعلمية فائقة.

ص: ١٣٥

وكتاب جواهر الفقه لابن البرّاج (ت ٤٨١ هـ) يعدُّ رسالة عملية مختصرة مؤلّفة من «٨٣٩» مسألة فى مختلف أبواب الفقه ، جُمعت فى (٣٧) باباً ، اقتصر فيه المؤلّف على ذكر الفتيا . ومن المرجح أنها كانت رسالة عملية ، ومن تلک المسائل نعرض نموذجاً:

مسألة : اذا دفع «زيد» إلى «عمرو» ألفين منفردين ، فقال : أحدهما قراض على أن يكون الربح من هذا الألف لى ، وربح الآخر لک . هل يكون ذلک قراضاً صحيحاً أم لا ؟

الجواب : هذا قراض غير صحيح ; لأنّ من حقِّ القراض الصحيح ، أن يكون ربح كلِّ جزء من المال بينهما . وليس هذا كذلک. (١٢٤)

مسألة : إذا كانت رائحة ماء الورد قد زالت عنه ، هل يجوز استعماله فى الطهارة أم لا ؟

الجواب : لا يجوز استعماله فى ذلک ، وفى أصحابنا من جوّز استعماله (١٢٥)لأنّه عنده ، بزوال الرائحة عنه يخرج عن كونه مضافاً . وهذا غير صحيح لأنّه ماء ورد ، زالت رائحته أم لم تزل . وليس زوال هذه الرائحة بمخرج له من كونه مستخرجاً من الورد . ومعنى الإضافة ثابت فى ذلک. (١٢٦)

وهذا الكتاب ابتدأه المصنّف بالطهارة وانتهى بالحدود والشهادات ، واعقبها بباب المعمّيات والألغاز الشرعية «العويص . «ويغطّى الكتاب جميع مساحات الفقه ، إلاّ أنّه يضطرب فى الترتيب الموضوعى المعروف . فيتقدّم

ص: ١٣٦

كتاب «الحجّ» كتاب «الصلاة «و«الطهارة» ، و«الإرث» قبل «النكاح» ، و«الجهاد» قبل «البيع. «

منهجية القرن الخامس

تميّزت منهجية القرن الخامس الهجرى بانفتاح باب الاجتهاد المطلق ، وتنظيم مناهج الاستنباط عبر بناء أصول الفقه ، وتفريع المسائل تفريعاً دقيقاً ، وبناء صرح البحوث المقارنة أو الخلافية بين الإمامية والمذاهب الأربعة . وبذلک تميّزت الصناعة الفنية الاجتهادية ، وانخرط فى هذا السلک رجال كان همهم الرئيسى : الاجتهاد من أجل تشخيص عمل المكلّف على الصعيد الشرعى.

وقد انفصلت فى هذا القرن البحوث الأصولية عن البحوث الفقهية . نتحسّسُ ذلک بوضوح فى كتب السيِّد المرتضى (ت ۴۳۶ هـ (الأصولية وكتب الشيخ الطوسى (ت ۴۶۰ هـ) الفقهية.

فقد قام السيّد المرتضى فى الذريعة بدراسة المسائل الأُصولية بشكل مستقل وبطريقة موضوعية شملت مباحث الألفاظ من الأوامر والنواهى ، ودلالات هيئات الألفاظ وموادّها.

ونستطيع ، بالإجمال ، استعراض ملامح تلک المدرسة ضمن النقاط التالية:

أوّلاً : الاستدلال على الحكم الشرعى ضمن قواعد محدّدة وضوابط معيّنة فى معالجة النصوص . فقد كان من واجبات الفقيه سابقاً فهم النصوص الشرعية الصحيحة أو الاقتصار على استعراض نصوص الكتاب المجيد والصحيح من السنّة الشريفة . ولكن الأمر تبدّل الآن من حيث فهم السند والمتن والدلالة . فأصبحت القاعدة فهم المدلول اللفظى للرواية أوّلاً ، ثمّ تمحيص الحديث من حيث

السند والدلالة الأصولية ثانياً.

ثانياً : تفريع المسائل الفقهية بشكل لم يسبق له مثيل . فقد استحدثت فروع جديدة لم تتعرّض لها نصوص الروايات . وكان الشيخ الطوسى) قدس سره(رائداً فى ذلک . فقد ذكر فى كتابه المبسوط فى فقه الإمامية أنّ الذى دعاه إلى تصنيف ذلک الكتاب هو أنّ الإمامية لم يكونوا يفرّعون الفروع إلى زمانه . بل كانوا يقفون عند النصوص الشرعية التى وصلت إليهم عن المتقدّمين من المحدثين ; وكان ذلک طعناً على الطائفة . فقام هو) قدس سره(بتصحيح ذلک الخلل المبنائى.

ثالثاً : تأسيس مبادئ الفقه المقارَن عبر مصنّفات عمالقة القرن الخامس ، وهى : الأعلام فيما اتفقت الإمامية عليه من الأحكام ممّا اتفقت العامّة على خلافهم فيه للشيخ المفيد (ت ۴۱۳ هـ) ، والانتصار أو انفرادات الإمامية فى بيان الفروع التى شنّع على الشيعة بأنّهم خالفوا فيها الاجماع للسيّد المرتضى (ت ۴۳۶ هـ) ، والخلاف للشيخ الطوسى (ت ۴۶۰ هـ) حيث تناول فيه المسائل الفقهية بين الشيعة الإمامية والمذاهب الأربعة فى مختلف أبواب الفقه.

رابعاً : بروز ظاهرة الإيمان بـ : حجية الإجماع بشكل ملحوظ فى معرض الاستدلال عند الشيخ المفيد والسيّد المرتضى والشيخ الطوسى . فعند عدم وجود نصّ شرعى فى المورد ، أو عدم الاقتناع بسلامة النصّ من حيث السند أو الدلالة ركن فقهاء ذلك العصر إلى الإجماع . وفلسفة الإجماع تفصح عن أنّ الفقهاء ـ فى مذهب ما ـ لا يجمعون على حكم من دون وجود نصٍّ مؤيِّد أو دلالة تدلّ على سلامة ذلك الحكم الشرعى . فمن

غير الممكن أن يخطأ فقهاء الأمّة جميعاً دون أن ينشقّ عليهم أحدٌ ويصيب الواقع . والتمسّک بالإجماع أملاه توسّع البحث الفقهى وتكامله ، وتفتيش الفقهاء عن أدلّة جديدة يسندها الكتاب المجيد والسنّة الشريفة والعقل.

٦ـ مدرسة القرن السادس الهجرى

تميّزت هذه المدرسة بدقّة مباحثها ، ونضوج أساليبها الاستدلالية ، ومن أبرز علمائها : ابن زهرة ، وابن حمزة الطوسى ، وابن ادريس الحلى ، وأبى المجد الحلبى.

١ـ السيّد أبو المكارم ابن زهرة (ت ٥٨٥ هـ) حلبى المنشأ.

ذكرت بعض المصادر التاريخية أنّه درس عند الشيخ الطوسى . وهو غير صحيح ; لأنّ ولادته كانت سنة ٥١١ للهجرة ، ووفاة الشيخ الطوسى كانت سنة ٤٦٠ هـ . والأقرب أنّه درس عند الشيخ ابن حمزة الطوسى من فقهاء القرن السادس الهجرى ، ولابن زهرة كتاب فقهى هو : غنية النـزوع إلى علمى الأصول والفروع ، وهو كتاب كبير يضمّ أقساماً ثلاثة : أصول الدين ، وأصول الفقه ، والفقه . ويحوى القسم الفقهى على دورة فقهية كاملة بعبارة موجزة ، سلک فيه المؤلّف طريقة جديدة حيث حاول إثبات رأيه فى المسألة المبحوثة ، بالآيات القرآنية وبما روى من طرق أهل السنّة عن رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم . (ثمّ أورد ما تواتر عن أهل بيت العصمة والنبوّة) عليهم السلام . (وغالباً ما يتمسّک المصنّف بالإجماع ، او بما ورد فى كتب التفسير واللغة لإثبات حجّته.

٢ـ ابن حمزة الطوسى : عماد الدين (من فقهاء القرن السادس الهجرى) وكتابه الفقهى الوسيلة إلى نيل الفضيلة . وله كتب أخرى مثل : الواسطة ، والرائع فى الشرائع ، والثاقب فى المناقب ، وقضاء الصلاة ، ومسائل فى الفقه.

٣ـ محمّـد بن منصور العجلى : المشهور بابن ادريس الحلّى (ت ٥٩٨ هـ) وهو من أحفاد الشيخ الطوسى من جهة أمّه ، وهو أوّل من

ص: ١٤٠

ناقش آراء شيخ الطائفة وفنّد بعضها . وكتابه الفقهى السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى ، وهو من الكتب الفقهية الفتوائية الاستدلالية ، طبع على الحجر فى إيران سنة ١٢٤٧ هـ ، وثانية سنة ١٢٧٠ هـ.

نعرض نموذجاً ، وهو بحثه فى النكاح المؤجّل ، فقال » : النكاح المؤجّل مباح فى شريعة الإسلام مأذون فيه ، مشروع بالكتاب والسنّة المتواترة بإجماع المسلمين ، إلاّ أنّ بعضهم ادّعى نسخه ، فيحتاج فى دعواه إلى تصحيحها ; ودون ذلک خرط القتاد . وأيضاً فقد ثبت بالأدلّة الصحيحة أنّ كلّ منفعة لا ضرار فيها فى عاجل ولا فى آجل مباحة بضرورة العقل . وهذه صفة نكاح المتعة فيجب إباحته بأصل العقل ، فإن قيل : من أين لكم نفى المضرّة عن هذا النكاح فى الأجل والخلاف فى ذلک ؟ قلنا : من ادّعى ضرراً فى الأجل فعليه الدليل.

وأيضاً فقد قلنا أنّه لا خلاف فى إباحتها من حيث أنّه قد ثبت بإجماع المسلمين ، أنّه لا خلاف فى إباحة هذا النكاح فى عهد النبى عليه السلام بغير شبهة ، ثمّ ادّعى تحريمها من بعد ونسخها ولم يثبت النسخ . وقد ثبتت الإباحة بالإجماع ، فعلى من ادّعى الحظر والنسخ ، الدلالة . فإن ذكروا الأخبار التى رووها فى أنّ النبى) صلى الله عليه وآله وسلم (حرّمها ونهى عنها ، فالجواب عن ذلک أنّ جميع ما يروونه من هذه الأخبار ـ إذا سلمت من الضعف والمطاعن ـ أخبار آحاد . وقد بيّنت أنّها لا توجب علماً ولا عملاً فى الشريعة ، ولا يرجع بمثلها عمّا علم وقطع عليه.

أيضاً قوله تعالى بعد ذكر المحرّمات من النساء) : وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذلِكُمْ أن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيَما تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن

ص: ١٤١

بَعْدِ الْفَرِيضَةِ [١٢٧](ولفظة) اسْتَمْتَعْتُمْ (لا تعدو وجهين : إمّا أن يراد بها الانتفاع والالتذاذ الذى هو أصل موضوع اللفظة ، أو العقد المؤجّل المخصوص الذى اقتضاه عرف الشرع.

ولا يجوز أن يكون المراد هو الوجه الأوّل . لأمرين:

أحدهما : إنّه لا خلاف بين محصّلى من تكلّم فى أصول الفقه فى أنّ لفظ القرآن إذا ورد وهو محتمل لأمرين أحدهما وضع اللغة والآخر عرف الشريعة ، فإنّه يجب حمله على عرف الشريعة . ولهذا حملوا كلّهم لفظ صلاة وزكاة وصيام وحجّ على العرف الشرعى دون الوضع اللغوى . وأيضاً

فقد سبق أنّ القول بإباحة ذلک جماعة معروفة الأقوال من الصحابة والتابعين کأمير المؤمنين علی بن أبی طالب عليه السلام ، وابن عباس ومناظراته لابن الزبير معروفة رواها للناس کلّهم ، ونظم الشعراء فيها الأشعار فقال بعضهم:

أقـول للشيخ لمـا طـال مجلسه ❊❊❊ يا شيخ هل لک فی فتوی ابن عبّاس

وعبد الله بن مسعود ، ومجاهد ، وعطاء ، وجابر بن عبدالله الأنصاری ، وسلمة بن الأکوع ، وأبی سعيد الخدری ، والمغيرة بن شعبة ، وسعيد بن جبير ، وابن جريج . وقد ذکر العلاّمة الأخباری أبو جعفر محمّـد بن حبيب المتوفّی ۲۴۵ هـ فی کتابه المحبر جملة من الصحابة الذين أباحوا المتعة : خالد بن عبدالله الأنصاری ، وزيد بن ثابت الأنصاری ، وعمران الحصين الخزاعی ، وسلمة بن الأکوع الأسلمی ، وعبـد الله ابن العبّاس بن

ص: ۱۴۲

عبـد المطلب) رضی الله عنه (، وابن جريج ، وأنّهم کانوا يفتون بها . فادّعاء الخصم الاتفاق علی حظر النکاح المؤجّل باطل. [۱۲۸]«

۴ـ علاء الدين أبو الحسن علی بن الحسن بن أبی المجد الحلبی (من أعلام القرن السادس الهجری) وکتابه إشارة السبق إلی معرفة الحقّ وهو کتاب فی أصول الدين وفروعه إلی الأمر بالمعروف ، فقد جمع فی هذا الکتاب العقائد والأحکام . وقد طبع الکتاب ضمن الجوامع الفقهية طبعة حجرية سنة ۱۲۷۶ للهجرة ـ ثمّ طبع لاحقاً بشکل منفصل ـ ويضمّ الکتاب مجموعة من المعارف المبسوطة فی أصول الدين ، ومجموعة من الأحکام الشرعية المختصرة فی الطهارة والصلاة والزکاة والصوم والحجّ والأمر بالمعروف والنهی عن المنکر . ويشعر المرء بعد التدقيق بالکتاب أنّ مؤلّفه قصد تصميمه علی هذا الشکل أی الانتهاء لحدّ الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر.

۷ـ مدرسة القرن السابع الهجری

وأهمّ فقهائها : المحقّق الحلّی صاحب کتاب الشرائع.

۱ـ المحقّق الحلّی : أبو القاسم جعفر بن حسن بن بحر بن سعيد (ت ۶۷۶ هـ) . وکتابه الفقهی شرائع الإسلام فی مجلّدين ، وکتاب النافع ، والمعتبر فی شرح المختصر ، ونکت النهاية.

وکتاب شرائع الإسلام نظّم الأبواب الفقهية تنظيماً جديداً ، وأخذ به فقهاء الإمامية حتّی اليوم . فقد قُسّمت الابواب الفقهية إلی أربعة أقسام

ص: ۱۴۳

: الأوّل : العبادات . الثانى : العقود . الثالث : الإيقاعات . الرابع : الأحكام.

ويبرّر المصنّف هذا النمط من التقسيم ، بالصورة التالية : إنّ الحكم الشرعى إمّا أن يتقوّم بقصد القربة أو لا . والأوّل : العبادات . والثانى : أمّا أن يحتاج إلى اللفظ من الجانبين : الموجب والقابل ، أو من جانب واحد ، أو لا يحتاج إلى اللفظ . فالأوّل : العقود . والثانى : الإيقاعات . والثالث : الأحكام . وهذا التقسيم يجمع كلّ أبواب الفقه .

٢ـ الشيخ ابن ميثم البحرانى (ت ٦٧٩ هـ) ، وله كتاب مصباح السالكين.

٣ـ الشيخ يحيى بن سعيد الحلّى (ت ٦٩٠ هـ) وله كتاب الجامع للشرائع.

٨ـ مدرسة القرن الثامن الهجرى

وتميّز هذا القرن بالتنظيم العلمى للأفكار الفقهية على شكل قواعد وأبواب ، ومن أبرز الفقهاء فى هذه المرحلة : العلاّمة الحلّى ، وفخر المحقّقين ، والشهيد الأوّل.

١ـ العلاّمة الحلّى : الحسن بن يوسف بن على بن مطهّر (ت ٧٢٦ هـ) . وكتبه فى الفقه : تذكرة الفقهاء ، والقواعد ، ومنتهى المطلب فى تحقيق المذهب ، والمختلف.

وكتاب تذكرة الفقهاء من أضخم كتب الإمامية فى الفقه الاستدلالى المقارَن ، يبدأ من الطهارة وحتّى كتاب النكاح . يقول فى المقدّمة : «قد عزمنا فى هذا الكتاب الموسوم بتذكرة الفقهاء على تلخيص فتاوى العلماء ، وذكر قواعد الفقهاء على أحقّ الطرائق ، وأوثقها برهاناً ، وأصدق الأقاويل

وأوضحها . . . وأشرنا فى كلّ مسألة إلى الخلاف ، واعتمدنا فى المحاكمة بينهم طريق الإنصاف . [١٢٩]«ورتّب الكتاب على أربع قواعد ، ذكر فى الأولى قضايا العبادات . ووضع تحتها عناوين الطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والخمس ، والصوم ، والحجّ والعمرة . ثمّ ذكر بقية القواعد فى العقود ، والإيقاعات ، والأحكام.

أمّا كتاب المختلف فقد بحث فيه المسائل الخلافية بين فقهاء الشيعة بصورة مستقلّة . فقد كثر الاختلاف العلمى بين فقهاء الإمامية نتيجة ابتعادهم عن عصر النصوص ، وتفاوتهم فى الإيمان بسلامة بعض الروايات من حيث السند والدلالة . فكان لا بدّ للفقيه من الإلمام بمختلف وجوه الرأى فى المسألة الواحدة من أجل استنباط حكمها الشرعى . فكان كتاب المختلف من المحاولات الرائدة فى جمع المسائل المختلف فيها بين علماء الإمامية.

٢ـ فخر المحقّقين : محمّـد بن الحسن الحلّى (ت ٧٧١ هـ) ابن العلاّمة الحلّى (ت ٧٢٦ هـ) . وكتابه الفقهى إيضاح الفوائد فى شرح اشكالات القواعد.

٣ـ الشهيد الأوّل : محمّـد بن مكّى العاملى (ت ٧٨٦ هـ) وكتبه الفقهية : اللمعة الدمشقية ، والدروس الشرعية فى فقه الإمامية ، والذكرى ، والبيان.

واللمعة الدمشقية رسالة فقهية ملخّصة ، جمع فيها المصنّف أبواب الفقه ولخّص فيها مسائله وأحكامه . وقد جمعت اللمعة بين الوجازة

ص: ١۴۵

والاختصار ، وحسن التعبير ، وروعة التنسيق بين الأبواب والأحكام والمسائل . وتتميّز اللمعة الدمشقية بميزتين:

الأولى : التنظيم الفنّى للمسائل الفقهية.

الثانية : الصياغة الرائعة للتعبيرات الفقهية.

وقد اتّبع الشهيد الأوّل فى منهج اللمعة الدمشقية أسلوب المحقّق الحلّى فى تنظيم الأبواب الفقهية الذى استخدمه فى المختصر النافع . وكان منهج المصنّف مرتّباً بصورة موضوعية . فهو يعرض الأحكام العامّة فى الباب الفقهى ، ثمّ يعرض ما يتبعه من ملحقات ، ثمّ يتبعها بعرض المسائل المرتبطة بتلك الأحكام ، ثمّ يعرض المستحبّات والمكروهات الخاصّة بالباب.

ولكتاب اللمعة الدمشقية شروح عديدة ، أهمّها : الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية للشهيد الثانى ، ومنها : شرح العالمة الأصفهانية ابنة المولى الأصفهانى المعاصرة لصاحب الرياض ، ومنها : شرح والد صاحب الحدائق. (١٣٠)

أمّا كتاب الدروس الشرعية فى فقه الإمامية فهو كتاب فقهى من الطهارة وحتّى الرهون ، لم يكمله المصنّف فى حياته . وأهمّ الشروح عليه : مشارق الشموس فى شرح الدروس . وكتاب الدروس من الكتب الفقهية الشاملة لكثير من الفروع التى يحتاجها المكلّف زمن المصنّف . ويعدُّ كتاباً مختصراً لكتابه الاستدلالى المفصّل ذكرى الشيعة . وقد حال استشهاده بينه وبين اتمامه . فقام السيّد جعفر بن أحمد الملحوس الحسينى الحلّى

ص: ١۴۶

بتكملته ، فكتب تكملة الدروس وهو من الضمان إلى الديّات.

وقد حوى الجزء الأوّل من الدروس على (١٢٦) درساً فى الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والخمس والحجّ . وقد طغى على الكتاب الطابع الفتوائى الذى ينعكس فى عبارات الفقهاء مثل : الأقوى ، والأجود ، والأظهر ، والأشبه ، والأقرب ونحوها . فيقول مثلاً : فى التيمّم : «لا يعيد المتيمّم لزحام عرفة أو الجمعة أو مع نجاسة ثوبه على الأقوى . [١٣١]«وفى تغسيل أحد الزوجين للآخر : «والأظهر أنّه من وراء الثياب . [١٣٢]«وفى صلاة الميّت : «الأجود ترك ما لا يترك فى ذات الركوع والإبطال بما يبطل به خلا ما يتعلق بالحدث والخبث. [١٣٣]«

أمّا كتاب ذكرى الشيعة فى أحكام الشريعة فقد خرج منه الطهارة والصلاة فقط. [١٣٤]

بينما ضمَّ كتاب القواعد والفوائد ما يقرب من (٣٠٠) قاعدة فقهية وفوائد وتنبيهات. [١٣٥]

٩ـ مدرسة القرن التاسع الهجرى

ومن أبرز فقهائها : المقداد السيورى ، وابن فهد الحلّى.

١ـ الفاضل المقداد بن عبد الله السيورى (ت ٨٢٦ هـ) . وكتابه الفقهى : نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية . وله كتب أخرى مثل:

كنز العرفان فى فقه القرآن ، والتنقيح الرائع فى شرح المختصر النافع.

وكتاب نضد القواعد الفقهية يشتمل على ترتيب كتاب القواعد والفوائد للشهيد الأوّل محمّد بن مكّى العاملى (ت ٧٨٦ هـ) . فهو يرتّب أبواب الفقه والأصول ضمن ضوابط أصولية كليّة وفرعية تستنبط منها الأحكام الشرعية . يقول فى سبب التأليف : « . . . كان شيخنا الشهيد الأوّل) قدس سره (قد جمع كتاباً يشتمل على قواعد وفوائد فى الفقه تأنيساً للطلبة بكيفية استخراج المعقول من المنقول وتدريباً لهم فى اقتناص الفروع من الأصول ، لكنّه غير مرتّب ترتيباً يحصله كلّ طالب وينتهز فرصة كلّ راغب ، فصرفتُ عنان العزم إلى ترتيبه وتهذيبه وتقريبه. [١٣٦]«. . .

ويحتوى الكتاب على مقدّمة حول أغراض الأحكام الشرعية ومطلبين» اسماها قطبين» الأوّل : فى القواعد العامّة وما يتفرّع عليها ، وهى ضوابط أصولية كلّية . والثانى : فى العبادات وغيرها من أبواب الفقه ، وهى مصاديق جزئية فى المسائل الفقهية.

٢ـ ابن فهد الحلى جمال السالكين أبو العبّاس أحمد (ت ٨٤١ هـ) . وكتابه الفقهى المهذّب البارع فى شرح المختصر النافع.

١٠ـ مدرسة القرن العاشر الهجرى

ومن أبرز فقهاء هذه المدرسة : المحقّق الكركى ، والشهيد الثانى ، والمقدّس الأردبيلى.

١ـ المحقّق الكركى : الشيخ على بن عبـد العالى المعروف بالمحقّق

ص: ١۴٨

الثانى (ت ٩۴٥ هـ) ، وكتابه الفقهى جامع المقاصد فى شرح القواعد . وهو كتاب فقهى استدلالى مبسوط ، يشرح فيه كتاب قواعد الأحكام للعلاّمة الحلّى (ت ٧٢۶ هـ) . ويتعرّض المصنّف فيه إلى شرح كلام العلاّمة) قدس سره (فى القواعد مستعرضاً آراء الفقهاء فى مختلف المسائل ويناقشها مناقشة استدلالية . ويحتوى الكتاب على كتب فرعية هى : الطهارة ، والصلاة . . . حتّى كتاب النكاح ولكن لم يكمله . فقام المحقّق الهندى (ت ١١٣٧ هـ) بإتمامه فى كتاب كشف اللثام.

٢ـ الشهيد الثانى : زين الدين الجبعى العاملى (ت ٩۶٥ هـ) ، له كتب : الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ، ومسالك الأفهام فى شرح شرائع الإسلام ، وروض الجنان فى شرح إرشاد الأذهان ، وتمهيد القواعد الأصولية والعربية ، والعديد من الحواشى والشروح.

الروضة البهية:

والروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية هى شرح مزجى استدلالى مختصر كتاب اللمعة الدمشقية ، وتتميّز بالاختصار والشمول والاستيعاب.

ومنهجية الكتاب تسير على طريق استخدام قوّة التعبير ، والاشارة إلى الدليل ، وعرض الآراء الفقهية المهمّة ; ثمّ نقد آراء الشهيد الأوّل ـ مصنّف المتن ـ وإظهار رأى الشارح . وقد ذكر الشيخ آغا بزرک الطهرانى ما يقرب من تسعين حاشية وشرح عليه. [١٣٧]

يقول فى مقدّمة الكتاب شارحاً منهجه : «هذه تعليقةٌ لطيفةٌ ، وفوائد

ص: ١۴٩

خفيفة اضفتها إلى المختصر الشريف والمؤلّف المنيف المشتمل على أمّهات المطالب الشرعية الموسوم بـ : اللمعة الدمشقية . . . . جعلتها جاريةً له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه ، والمقيِّد لمطلقه ، والمتمّم لفوائده ، والمهذِّب لقواعده ، ينتفع به المبتدى ويستمدُّ منه المتوسّط والمنتهى. [١٣٨]«. . .

ومن المفيد أن نعرض نموذجاً بقلمه:

يقول المصنّف فى شرحه على وجوب التيمّم بالتراب الطاهر والحجر [» : يجب] التيمّم [بالتراب الطاهر والحجر ;] لأنّه من جملة الأرض إجماعاً ، والصعيد المأمور به هو وجهها ; ولأنّه ترابٌ اكتسبَ رطوبةً لزجةً وعملت فيه الحرارةُ فأفادته استمساكاً . ولا فرق بين أنواعه من رُخام وبِرام [١٣٩] وغيرهما ، خلافاً للشيخ [الطوسى] حيث اشترط فى جواز استعماله فَقْدَ التراب . أمّا المنع منه مطلقاً [١٤٠]فلا قائل به . ومن جوازه بالحجر يُستفاد جوازه بالخزف بطريق أولى ، لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض وإن خرج عن اسم التراب . كما لم يخرج الحجر مع أنّه أقوى استمساكاً منه ، خلافاً للمحقّق فى المعتبر محتجّاً بخروجه مع اعترافه بجواز السجود عليه . وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه ، وإن كانت دائرة السجود أوسع بالنسبة إلى غيرها. [١٤١]«

ونستلهم من هذا النصّ طبيعة المنهج العلمى الذى استخدمه الشهيد

ص: ١٥٠

الثانى) قدس سره (فى الكتابة:

أوّلاً : الاستدلال بالنص ، والعقل ، والإجماع على جواز التيمّم بالحجر . فقد استدلّ بالإجماع على أنّه من جملة الأرض ، وبالعقل على أنّه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فأفادته استمساكاً ، وبالنصّ على أنّ الصعيد فى قوله تعالى) : فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً [١٤٢](هو وجه الأرض.

ثانياً : التعدّى عن مورد النصّ من جواز التيمّم بالحجر إلى جواز التيمّم بالخزف ; لعدم خروج الخزف بالطبخ عن اسم الأرض وإن خرج عن اسم التراب.

ثالثاً : ناقش رأى المحقّق الحلّى) قدس سره (الذى يقول بخروج الخزف من الأرض وعدم صدقها عليه بسبب الطبخ . فتسائل المصنّف : كيف يُخرج المحقّق الخزف من عنوان الأرض ، فى الوقت الذى يجوّز فيه السجود على الأرض ؟ فإنّ ما يخرج عن الأرض بالاستحالة يمنع من السجود عليه!

بقية أعمال الشهيد الثانى:

ومسالک الأفهام فى شرح شرائع الإسلام شرح مزجى لكتاب شرائع الإسلام للمحقّق الحلّى . وكان منهجه الاختصار فى الشرح فى أوائل الكتاب ، لكنّه استدرک وبدّل منهج الاختصار وبدأ بالإطناب . فأخذ الكتاب فى التوسّع حتّى أصبح كتاباً ضخماً فى مجلّدين بالطبعة الحجرية.

وكتاب روضة الجنان فى شرح إرشاد الأذهان وهو شرح مزجى

ص: ١٥١

استدلالى خرج منه مجلّد فى الطهارة والصلاة . طبع مع كتاب منية المريد للمصنّف فى إيران سنة ١٣٠٧ هـ.

وكتاب تمهيد القواعد الأصولية والعربية يشتمل على قسمين . الأوّل : يتضمّن مائة قاعدة أصولية وما يتفرّع عليها من أحكام . والثانى : مائة قاعدة من القواعد العربية ، ويليهما فهرس مبسوط لتسهيل استخراج مطالب الكتاب . طبع مع كتاب الذكرى سنة ١٢٧٢ هـ فى إيران. (١٤٣)

ومنهج الشهيد الثانى هو شرح المتون والتعليق عليها بكتابة الحواشى . كما لاحظنا ذلك فى شرح اللمعة الدمشقية ، وشرح شرائع الإسلام ، وشرح إرشاد الأذهان . وينطبق الأمر أيضاً على الحواشى التى كتبها على كتب : قواعد الأحكام ، والشرائع ، والإرشاد.

٣ـ المقدّس الأردبيلى : أحمد بن محمّد (ت ٩٩٣ هـ) ، له كتاب مجمع الفائدة والبرهان فى شرح إرشاد الأذهان ، وزبدة البيان فى أحكام القرآن.

مجمع الفائدة والبرهان:

وكتاب مجمع الفائدة والبرهان فى شرح إرشاد الأذهان هو شرح استدلالى معمّق لكتاب إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان للعلاّمة الحلّى (ت ٧٢٦ هـ) . ويتضمّن أغلب أبواب الفقه عدا بعض الأبواب التى فقدت بتلف الصحف التى دوّنت عليها ، كأبواب النكاح والطلاق والعتق والعطايا والوصايا.

ص: ١٥٢

ففى كتاب «الطهارة» ، نعرض جانباً من منهجه الاستدلالى . يقول فى شرحه للمطهّرات : «ومن المطهّرات : الاستحالة (بصيرورة (الخمر خلاًّ عند القائلين بنجاستها إذا كانت بنفسها ، أو بالعلاج بنحو الخلّ القليل.

الدليل الأوّل : إجماع المسلمين . والثانى : إجماعنا ، قاله فى المنتهى ، والأخبار الصحيحة مثل خبر عبد العزيز بن المهتدى قال : كتبتُ إلى الرضا) عليه السلام : (جعلتُ فداك العصير يصيرُ خمراً فيصبُّ عليه الخلّ وشىء يُغيّره حتّى يصيرَ خلاًّ . قال : لا بأس. (١٤٤)

والاجتناب عن الأخير [١٤٥]أفضل للخبر الصحيح الدالّ على المنع حينئذ ، وحمل على الاستحباب للجمع.

قال فى المنتهى : يستحبّ تركه لينقلب من نفسه ، كما رواه الشيخ فى الصحيح عن أبى بصير عن أبى عبـد الله) عليه السلام (سئل عن الخمر يجعل فيها الخَلّ فقال : لا ، إلاّ ما جاء من قبل نفسه . [١٤٦]واعلم أنّه لا إشعار فى هذه الأخبار على الطهارة والنجاسة ، بل على الحلّ فقط.

)وبالنار [١٤٧](اذا صار رماداً أو دخاناً و(قيل (أو فحماً (وقيل) بل خزفاً . وما وجدتُ عليها دليلاً إلاّ الخروج عن اسم ما كان نجساً ، مثلاً الأرض والطين كانا نجسين فإذا صارا رماداً مثلاً فليسا بأرض ولا طين . ونقلوا خبراً ما أفهمه.

وقال فى المنتهى فى طهارة الرماد : والأقرب أن يقال ، بعد ردّ الخبر :

النار أقوى إحالة من الماء وكان الماء مطهّراً فالنار أولى . ولأنّ الناس بأسرهم لم يحكموا بنجاسة الرماد ، إذ لا يتوقون منه ولو كان نجساً لتوقّوا منه قطعاً انتهى.

وفيه تأمّل ; لأنّا لا نسلّم كون النجاسة للإسم وهو ظاهر فيما إذا تنجّس . والمصنّف فى المنتهى منع من طهارة الكلب والخنزير بانقلابهما ملحاً. [١٤٨]«

وأُسلوبه الاستدلالى) قدس سره (كما ترى يتلخّص بعرض الحكم الشرعى ثمّ يلحقه بالدليل من آية او رواية صحيحة ، ثمّ يناقش آراء الفقهاء وسند الروايات التى استدلّوا بها.

زبدة البيان:

وكتاب زبدة البيان فى أحكام القرآن يتضمّن تفسيراً لآيات الأحكام يبدؤه بالطهارة وينهيها بكتاب القضاء والشهادات.

يقول فى مقدّمة الكتاب ناقلاً كلام الشيخ الطبرسى فى تفسيره ، عارضاً الرأى المشهور بأنّه لا يجوز تفسير القرآن بغير نصّ وأثر : «التفسير معناه كشف المراد عن اللفظ المشكل ، والتأويل ردّ أحد المحتملين إلى ما يطابق الآخر . وقيل التفسير كشف المغطّى ، والتأويل انتهاء الشىء ومصيره ، وما يؤول إليه أمره ، وهما قريبان من الأوّلين . فالمعنى من فسّر وبيّن وجزم وقطع بأنّ المراد من اللفظ المشكل ـ مثل المجمل والمتشابه ـ كذا ، بأن يحمل المشترك اللفظى مثلاً على أحد المعانى من غير مرجّح فقد

أخطأ. [۱۴۹]«. . .

وبكلمة ، فقد أخرج من كتابه التفسير الممنوع وهو التفسير بغير نصّ ، أى التفسير الذى يريده المفسّر من غير دليل . بل بمجرّد رأيه وميله واستحسانه . وهذا المنهج العلمى فى تفسير آيات الأحكام طغى على الكتاب.

وقال فى معرض عرضه لآية) : لَيْسَ عَلَى الأعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى أَنفُسِكُمْ أن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ . . . لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [۱۵۰](،» فيه إشارة إلى سبب جواز الأكل مع عدم جواز التصرّف فى مال الغير بغير إذنه عقلاً ونقلاً ، وهو حصول الرضا بقرينة الأبوّة وغيرها . وهذا المقدار قد يفيد علماً بالرضا وذلک كاف مع أنّه قد يقال يكفى الظنّ بل لا يحتاج إليه ، فإنّ الله قد جوّزه وهو السبب فتأمّل.

وقال فى مجمع البيان : «هذه الرخصة فى أكل مال القرابات ، وهم لا يعلمون ذلک كالرخصة لمن دخل حائطاً [أى بستاناً] وهو جائع أن يصيب من ثمره ، أو مرَّ فى سفر بغنم وهو عطشان أن يشرب من لبنه توسعة منه على عباده ولطفاً لهم ورغبة لهم عن دناءة الأخلاق وضيق العيش.

وقال الجبائى : إنّ الآية منسوخة بقوله تعالى) : لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِىِّ إِلاَّ أن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَام غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ [۱۵۱](، وبقوله) صلى الله عليه وآله وسلم : (لا يحلّ مال امرىء مسلم الاّ بطيب نفس منه.

والمروى عن أئمّة الهدى) عليهم السلام (أنّهم قالوا : لا بأس بالأكل لهؤلاء من

بيوت من ذكره الله تعالى بغير إذنهم قدر حاجتهم من غير إسراف. [۱۵۲]

وأنت تعلم أنّ حصول الرخصة لمن دخل حائطاً أيضاً محلُّ التأمّل . وما جوّزه بعض الأصحاب ومن جوّزه ما قيّده بالجائع ولا بالحائط بل قال : للمارّ على الغلّة وغيرها أن يأكل منها . وإنّى ما رأيت جواز اللبن ، وأنّه لا منافاة بين الآيتين حتّى يكون ما هنا منسوخة وهو ظاهر . وعدم صلاحية الخبر للناسخية أظهر . وإنّ المروى عنهم : متبع وإن كان قدر الحاجة الذى فى ما روى عنهم غير ظاهر من الآية بل ظاهرها دالٌ على عدمه . نعم لا بدّ من عدم الإسراف والتضييع. [۱۵۳]«. . .

وكانت منهجيته (رضوان الله عليه) هى:

أوّلاً : تفسير الآيات الخاصّة بالأحكام الشرعية بالاستناد إلى الدليل الشرعى من سنّة الرسول) صلى الله عليه وآله وسلم (وامتدادها بأهل البيت) عليهم السلام. (

ثانياً : مناقشة آراء الفقهاء والمفسرين ونقدها نقداً علمياً كما فعل مع الشيخ الطبرسى ، والجبائى فى جواز شرب اللبن والنسخ ونحوها.

ثالثاً : عرض رأيه الذى يتبنّاه استناداً على الدليل الشرعى.

للبحث صلة. . .

---

(١)سورة الحجر ١٥ : ٩.
(٢)سورة البروج ٨٥ : ٢١ ـ ٢٢.
(٣)سورة الواقعة ٥٦ : ٧٧ ـ ٧٩.
(٤)سورة البينة ٩٨ : ٢.
(٥)سورة عبس ٨٠ : ١١ ـ ١٦.
(٦)الكافى ١ / ٦٢ ح ١.
(٧)سورة فصلّت ٤١ : ٤١ ـ ٤٢.
(٨)كنز العرفان ١ / ٥.
(٩)سورة الاخلاص ١١٢ : ١.
(١٠)سورة المائدة ٥ : ٦.
(١١)سورة الفتح ٤٨ : ١٠.
(١٢)سورة التكوير ٨١ : ١٧.
(١٣)كنز العرفان ١ / ٣ ـ ٤.
(١٤)الكافى ١ / ٦٢ ح ١.
(١٥)رجال النجاشى ٢ / ٢٦١.
(١٦)تهذيب الأحكام ٩ / ٣٢٤ ح ١.
(١٧)فلق فيه : شق فمه.

(١٨)الفصول المهمة فى أصول الأئمة ١ / ٤٨٥.
(١٩)سورة الحجر ١٥ : ٩.
(٢٠)تنوير الحوالک فى شرح موطأ مالک ـ الفائدة الثانية.

(٢١)تنوير الحوالک فی شرح موطأ مالک ـ الفائدة الثانية ، وفتح البارى بشرح صحيح البخارى ـ المقدمة : ۶.

(٢٢)الطبقات الكبرى ـ ابن سعد ۶ / ٧ والمستدرک للحاكم ١ / ١٠٢.

(٢٣)سورة الحاقة ۶٩ : ۴۴ ـ ۴۶.

(٢۴)من أهل السنّة.

(٢۵)سورة المائدة ۵ : ۴٨.

(٢۶)سورة المائدة ۵ : ۴۴.

(٢٧)سورة النجم ۵٣ : ٣ ـ ۴.

(٢٨)سورة يونس ١٠ : ١۵.

(٢٩)نهج الحق وكشف الصدق : ۴٠۵ ـ ۴٠۶.

(٣٠)شرح نهج البلاغة : ١ / ٢۶.

(٣١)سورة التوبة ٩ : ۵.

(٣٢)سورة البقرة ٢ : ٢۵۶.

(٣٣)سورة المائدة ۵ : ٣.

(٣۴)سورة محمّـد ۴٧ : ١٩.

(٣۵)سورة الاحزاب ٣٣ : ۵٠.

(٣۶)سورة الروم ٣٠ : ٣١.

(٣٧)سورة البقرة ٢ : ١٧.

(٣٨)سورة المجادلة ۵٨ : ٣.

(٣٩)سورة النساء ۴ : ٩٢.

(۴٠)سورة الاخلاص ١١٢ : ١.

(۴١)سورة القيامة ٧۵ : ٢٣.

(۴٢)شرح نهج البلاغة ١ / ٢۵ ـ ٢۶.

(۴٣)نهج البلاغة ٢ / ١٨٨.

(۴۴)بحار الأنوار ٢٩ / ٢٢٣.

(۴۵)بحار الأنوار ٢ / ١۶۴.

(۴۶)بحار الأنوار ٢ / ٢۴۵.

(۴٧)بحار الأنوار ٨۵ / ١٣۶.

(۴٨)بحار الأنوار ٨۵ / ١٧٠.

(۴٩)بحار الأنوار ٨۵ / ١۵٩.

(۵٠)وسائل الشيعة ٨ / ٢٣٧.

(۵١)بحار الأنوار ٢ / ٢٧۴.

(۵٢)وسائل الشيعة ١ / ٢۴۵.

(۵٣)رجال النجاشى ٢ / ٢۶٠ رقم ٩۶٧ ، محمّـد بن عذافر الصيرفى.

(۵۴)العول : هو اصطلاح يطلقه الفقهاء على زيادة السهام على التركة بوجود الزوج أو الزوجة . كما لو ترک الميّت زوجة وأبوين وبنتين ، ففرض الزوجة الثمن ، وفرض الأبوين الثلث ، وفرض البنتين الثلثان . ولا تحتمل الفريضة ثمناً وثلثاً وثلثين.

ولكن علماء الإمامية قالوا بعدم العول وبقاء الفريضة ، وإنّ النقص يدخل دائماً على البنات والأخوات دون الزوج والزوجة والأم والأب ، وعليه فإنّ للزوجة الثمن وللأبوين الثلث والباقى للبنتين.

(۵۵)المستدرک ۴ / ۳۴۰ واحكام القرآن ـ للجصاص ـ ۲ / ۱۰۹.

(۵۶)كنز العمال ۵ / ۱۱۶.

(۵۷)الكافى ۲ / ۷۳ ح ۲.

(۵۸)بصائر الدرجات : ۳۲۰ ، الاختصاص : ۲۸۰ بتفاوت يسير.

(۵۹)الصحاح ـ مادة فقه ـ ۶ / ۲۲۴۳.

(۶۰)لسان العرب ۱۳ / ۵۲۲.

(۶۱)سورة هود ۱۱ : ۹۱.

(۶۲)سورة التوبة ۹ : ۱۲۲.

(۶۳)امالى المفيد ۱ / ۱۵۸ ح ۹ ، صحيح البخارى ۱ / ۱۶.

(۶۴)الخصال : ۲۹ ح ۱۰۴.

(۶۵)نهج البلاغة ۴ / ۱۰۳.

(۶۶)رجال النجاشى ۱ / ۶۱ ـ ۶۵ رقم ۱.

(۶۷)تنقيح المقال ۱ / ۱۶۷.

(۶۸)الفهرست ـ للشيخ الطوسى ـ : ۱۳۷ رقم ۴۶۷.

(۶۹)رجال النجاشى ۱ / ۶۵ ـ ۶۷ رقم ۲.

(۷۰)رجال النجاشى ۱ / ۶۷ ـ ۶۸ رقم ۳.

(۷۱)الفهرست ـ للشيخ الطوسى ـ : ۱۳۸ رقم ۴۷۰.

(۷۲)ميزان الاعتدال ۱ / ۵ رقم ۲.

(۷۳)حلية الأولياء ۳ / ۱۸۶.

(۷۴)مناقب آل أبى طالب ۳ / ۳۲۹.

(۷۵)رجال الكشى : ۵۰۷ رقم ۴۳۱.

(۷۶)تنقيح المقال ـ ترجمة زرارة.

(۷۷)رجال الكشى : ۶۷۳ رقم ۷۰۵.

(۷۸)الفهرست ـ لابن النديم ـ : ۳۰۸.

(۷۹)رجال النجاشى ۱ / ۲۹۱ رقم ۲۹۶.

(۸۰)مستدرک الوسائل ۱۷ / ۳۱۵.

(٨١)وسائل الشيعة ١٦ / ٢٣٤.
(٨٢)الامام الكاظم)عليه السلام. (
(٨٣)الامام الرضا)عليه السلام. (
(٨٤)رجال الكشى : ٨٣٠ رقم ١٠٥٠ ، تنقيح المقال ٣ / ٧٥٧.
(٨٥)الفهرست ـ للشيخ الطوسى ـ : ١٩٥ رقم ٧٢٢.
(٨٦)رجال النجاشى ٢ / ٣٣٩ رقم ١٠٨٢.
(٨٧)نسبة إلى راويه : محمّـد بن محمّـد بن الاشعث.
(٨٨)نسبة إلى اتصال سند روايته بالامام جعفر الصادق)عليه السلام. (
(٨٩)الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٥ / ١٧ رقم ٩٢.
(٩٠)رجال النجاشى : ٣٧ رقم ٨٠.
(٩١)الولاية : ٦٠.
(٩٢)الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٦ / ٣٠١ ـ ٣٧٤ رقم ١٦١٢ إلى رقم ٢٣٥٦.
(٩٣)الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١ / ٩٣ رقم ٤٥٠.
(٩٤)الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١ / ٣٦١ رقم ١٨٩٥.
(٩٥)الوسائل : ٢٧ / ٨١ ح ٣٣٢٦١.
(٩٦)مستدرک الوسائل ٧ / ٤٩ ح ٥.
(٩٧)الوسائل ٢٧ / ٨١ ح ١٦.
(٩٨)تحف العقول : ٣٥٩.
(٩٩)تحف العقول : ٤٥٨.
(١٠٠)بحار الأنوار ٥٠ / ٣١٠.
(١٠١)خاتمة المستدرک : ٥ / ١٨٦.
(١٠٢)إعلام الورى ٢ / ٢٠٠.
(١٠٣)رجال النجاشى : ٣٥ رقم ١٠٠.
(١٠٤)الفوائد الرجالية ٢ / ٢٢٠.
(١٠٥)روضات الجنات ٢ / ٢٥٩.
(١٠٦)الفهرست ـ للشيخ الطوسى ـ : ١٦٠ رقم ١٦.
(١٠٧)روضات الجنات ٦ / ١٤٥ ـ ١٤٧.
(١٠٨)من لا يحضره الفقيه ١ / ٣.
(١٠٩)المقنع : ٥.

(١١٠)الذكرى : ٤ ـ ٥.
(١١١)بحار الأنوار ١ / ٢٦.
(١١٢)الكافى ٣ / ٤ ح ٢.

(١١٣)نسخة مخطوطة ، محفوظة فى مكتبة المرعشى النجفى ، برقم ٢٤٣ ـ ١.
(١١٤)الإعلام بما اتفقت عليه الامامية : ٥.
(١١٥)الإعلام بما اتفقت عليه الامامية : ٣٤.
(١١٦)الإعلام بما اتفقت عليه الامامية : ٣٥.
(١١٧)المقنعة : ٢٧.
(١١٨)المراسم العلوية : ٢٨ بتصرف.
(١١٩)المبسوط : المقدمة ، ١ / ٢ ـ ٣.
(١٢٠)الخلاف : ٦.
(١٢١)الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٧ / ٢٣٥ رقم ١١٣٧.
(١٢٢)الجمل والعقود : ١٥٥ ضمن الرسائل العشرة.
(١٢٣)معالم العلماء : ٨٠ ، بحار الأنوار ١٠٢ / ٤٤١.
(١٢٤)جواهر الفقه : ١٢٤ ، مسألة ٤٤٥.
(١٢٥)يقصد الشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ). قال فى كتاب الهداية: «لا بأس أن يتوضّأ بماء الورد للصلاة ويغتسل به من الجنابة.«
(١٢٦)جواهر الفقه : ٨ ، مسألة ٥.
(١٢٧)سورة النساء ٤ : ٢٤.
(١٢٨)السرائر : ٦١٢.
(١٢٩)تذكرة الفقهاء ١ / ٤.
(١٣٠)الروضة البهية ١ / ١١١.
(١٣١)الدروس : ٢٠.
(١٣٢)الدروس : ٩.
(١٣٣)الدروس : ٦١.
(١٣٤)الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٠ / ٤٠ رقم ٢٢١.
(١٣٥)الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٦ / ١٧٣ رقم ٩٤٣.
(١٣٦)نضد القواعد الفقهية : ٤.
(١٣٧)الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١١ /٢٩٠ رقم ١٧٥٧ ، ٦ / ٩٠ ـ ٩٨ ، ١٣ / ٢٩٢ ـ ٢٩٦.
(١٣٨)الروضة البهية فى شرح اللمعة ١ / ٢١٥.
(١٣٩)برام : نوع من الحجر تصنع منه الآلات الحجرية.
(١٤٠)أى بوجود التراب او بعدم وجوده.
(١٤١)الروضة البهية فى شرح اللمعة ١ / ٤٥٠.
(١٤٢)سورة النساء ٤ : ٤٣.
(١٤٣)الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٤ / ٤٣٣ رقم ١٩٢٣.
(١٤٤)الوسائل : باب ٣١ ، ح ٨ من ابواب الاشربة المحرمة.
(١٤٥)أى ما صار خلاً لعلاج.

(۱۴۶)الوسائل : باب ۳۱ ح ۷ من أبواب الاشربة والاطعمة.
(۱۴۷)عطف على قوله : بصيرورة الخل خمراً.
(۱۴۸)مجمع الفائدة والبرهان ۱ / ۳۵۴.
(۱۴۹)زبدة البيان فى أحكام القرآن : ۲.
(۱۵۰)سورة النور ۲۴ : ۶۱.
(۱۵۱)سورة الأحزاب ۳۳ : ۵۳.
(۱۵۲)مجمع البيان ۷ / ۱۵۶.
(۱۵۳)زبدة البيان فى أحكام القرآن : ۳۷۰.